بَيْعُ العُرْبُونِ وتَطْبِيقَاتُهُ المُعَاصِّرَةُ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

د/ محمد صبحي حسين أبو صقر
أستاذ الفقه المقارن المساعد
نائب عميد فرع الجنوب بالجامعة الإسلامية بغزة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ المسلم يعلم يقيناً أنَّ الإسلام عامَّة والفقه الإسلاميّ خاصَّة قد أحاط حياة المسلم بأحكام فقهية تكليفية معينة، فجميع تصرفاته لا تخرج عن نطاق هذه الأحكام، وهي صالحة للتطبيق في كلِّ زمان ومكان؛ لأنها من لَدُنْ حكيم خبير.

ونظراً لتطور الحياة العلمية المعاصرة في شتى جوانبها، فقد ظهرت التطبيقات الكثيرة للعقود والمعاملات المالية التي نصَّ عليها الفقهاء في كتبهم، ومن أبواب المعاملات التي تلزم المعرفة بها أبواب البيوع؛ لما يُسْتَجَدُ فيها من صور حديثة بين الحين والآخر؛ ومنها البيوع المنْهِيُّ عنها.

وسوف أتناول في هذا البحث صورة من صور البيوع المنْهِيِّ عنها، وهي بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة، من حيثُ : أهميّة بيع العربون، والتعريف به، والتكييف الفقهيّ له، وبيان أثره على العقد، وصوره في الفقه الإسلاميّ، والتطبيقات المعاصرة له.

أولاً: أهمية البحث:

من الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١- صلاحية الشريعة الإسلامية لكلِّ زمان ومكان، وبيانها لكلِّ ما يُسْتَجَدُ من مسائل شرعية واقتصادية وطبية وقانونية .

٢- الإسهام في تصحيح بعض المفاهيم حول بيع العربون، وبيان حكمها في الفقه الإسلاميِّ .

٣- الحاجة القائمة لاستنباط أحكام وتطبيقات حديثة، وذلك بوزنها بميزان الشرع الحكيم .

٤- توضيح حقيقة بيع العربون في الفقه الإسلاميِّ والقانون المدني، وبيان أثره على العقد .

٥- توضيح الخلاف بين الفقهاء في التكييف الفقهيِّ للعربون ومدى مشروعيته، وبيان الرأي الراجح .

٦- بيان التطبيقات المعاصرة لبيع العربون .

ثانياً: **أسئلة البحث**:

أُحاول في هذه الدراسة الإجابة عن العديد من الأسئلة حول بيع العربون؛ ومنها:

١- ما العربون وحقيقته في الفقه والقانون ؟

٢- هل يجوز العربون في البيع والإجارة ؟

٣- ما التكييف الفقهيُّ لبيع العربون ؟

٤- ما هي مقاصد العربون ؟

٥- ما حكم العربون في بيوع السَّلَمِ ؟

٦- ما حكم العربون في عقود الصرف ؟

٧- ما حكم العربون في عقود التوريد ؟

٨- ما حكم العربون في الأوراق المالية ؟

ثالثاً: **أهداف البحث**:

لهذا البحث عدّة أهداف؛ منها :

١- بيان تعريف بيع العربون والتكييف الفقهي له .

٢- بيان مدى مشروعية العربون في البيع والإجارة .

٣- بيان صور بيع العربون في الفقه الإسلاميِّ .

٤- بيان مقاصد بيع العربون وحقيقته .

رابعاً: **منهج البحث**:

اتّبعتُ في كتابة البحث المنهج العلميّ الآتي :

١- أُصوِّر المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها من الكتب القديمة ليتضح المقصود من دراستها .

٢- الاعتماد على أمهات المراجع الأصلية للمذاهب في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٣- عزو الآيات القرآنية في الهامش إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها .

٥- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث .

خامساً: **خطة البحث**:

يشتمل البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة :

المقدمة : وقد بيَّنْتُ فيها أهمية البحث، والأسئلة التي تدور حوله، وأهدافه، ومنهجه .

المبحث الأول: تعريف العربون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العربون في اللُّغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: الفرق بين العربون وما يُشْبِهُهُ من المعاملات .

المبحث الثانى: حكم بيع العربون وصوره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع العربون .

المطلب الثاني: صور بيع العربون .

المبحث الثالث: حقيقة العربون ومقاصده، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد العربون.

المطلب الثاني: حقيقة العربون.

المبحث الرابع: أثر العربون على العقد.

المبحث الخامس: تطبيقات بيع العربون، وفيه ستَّة مطالب:

المطلب الأول: العربون في المرابحة المصرفية .

المطلب الثاني: العربون في عقود التوريد .

المطلب الثالث: العربون في بيوع المصارفة .

المطلب الرابع: العربون في الأوراق المالية .

المطلب الخامس: العربون في الخدمات .

المطلب السادس: العربون في بيع السلم .

الخاتمة: وفيها أهمُّ نتائج البحث .

المبحث الأول

تعريف العربون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **تعريف العربون في اللُّغة والاصطلاح** .

أوّلًا : **تعريف العربون في اللغة** :

ذكر الزبيدي في "تاج العروس" أنَّ للعربون ثماني لغات هي: الإعراب، العُربَان كعثمان، العُربون بضمهما، العربون محركة العين، الإربون بإبدال العين همزة، الربون بحذف العين من رَبَن، العَرْبُون بفتح فسكون فضم، وذكر لغة تاسعة حكاها ابن عديس قال: نقلت من خط ابن السيد قال: أهل الحجاز يقولون: أخذ مني عُرُبَّان بضمتين وتشديد الباء.

وقيل: إنَّ العربون مشتق من التعريف وهو البيان لأنه بيان للبيع، فيقال: أعرب في كذا وعرَّبَ وعَرْبَن وهو عربان وعربون، قال في المصباح: هو القليل من الثمن أو الأجرة يقدمه الرجل إلى الصانع أو التاجر ليرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلك إعرابًا لعقد البيع، أي إصلاحًا وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه، وقيل إنَّ الأربون مشتق من الإربة وهي العقدة لأن به انعقاد البيع(١).

وفي "القاموس المحيط" :(العُربون) بالضم كحلزون، وقربان: ما عقد به البيع، وعربنه: أعطاه ذلك(٢).

وفي "المعجم الوجيز" يقال:(عربنه) أعطاه العربون. والعربون: ما يعجل من الثمن على أن يحسب منه إذا مضى البيع، وإلا استحق للبائع(٣).

---

(١) ينظر: تاج العروس، للزبيدي: ٣/٣٥٠-٣٥١.

(٢) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي: ٤/ ٢٤، فصل العين باب النون.

(٣) ينظر: المصباح المنير، للفيومي مادة عرب، المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية صـ٤١٢.

هذا، وقد ذكر الزمخشريّ: أن بيع العربان يُسمى بيع المكان. قال في كتابه "الفائق": "يقال: أعرب في كذا وعرب وعربن ومسك، فكأنه سمى بذلك لأنَّ فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد وإمساكاً له لئلا يملكه أخرى"(١).

وبيع العربون أو العربان الوارد في الحديث والذي يتحدث عنه الفقهاء هو: أن يشتري الرجل السلعة، ويدفع للبائع مبلغًا من المال، على أنَّه إنْ أخذ السِّلعة يكون ذلك المبلغ محسوبًا من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع. وهذا التفسير اتفق عليه جميع الفقهاء(٢).

ثانياً : تعريف العربون في الاصطلاح :

أولاً: العربون في الفقه الإسلامي :

عرَّف الفقهاء العربون بتعريفات كثيرة؛ منها:

عند المالكيّة: عرَّفه الإمام مالك بأنه: "أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكارى الدّابة، ثم يقول للذي اشترى منه، أو تكارى منه: أعطيك ديناراً، أو درهماً، أو أكثر من ذلك، أو أقل، على أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء"(٣).

عند الشافعية: عرَّفه النوويّ وهو يتحدث عن البيوع المَنْهِيِّ عنها بقوله:"... ومنها بيع العربان ويقال: العربون، وهو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن وإلا فهي للمدفوع إليه مجاناً"(٤).

---

(١) الفائق في غريب الحديث: ٤١٠/٢ مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.

(٢) ينظر: بيع العربون، د/ الصديق الضرير، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن: ٦٤٨/١.

(٣) الموطأ، للإمام مالك: ٦٠٩/٢-٦١٠، المنتقى شرح الموطأ للباجي: ١٥٨/٤.

(٤) روضة الطالبين للنوويّ: ٣٩٧/٣.

وقيل: "هو أن يشتري شيئاً، ويُعطي البائع درهماً، أو دراهم، ويقول: إنْ تمَّ البيع بيننا فهو من الثمن، وإلا فهو هبة لك"(١).

وقيل: "هو أن يشتري الرجل السلعة بثمن، ويقدم بعضه، على أنه إن اختار تمام البيع، نقد تمام الثمن، وإن كره البيع رده، ولم يرجع على البائع فيما نقده من الثمن"(٢).

وعرَّفه الرافعي بقوله: وصورته أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن وإلا فهي للمدفوع إليه مجانا، وتفسر ـ أيضاً ـ بأن يدفع دراهم إلى صانع ليعمل له ما يريده من خاتم يصوغه أو خف يخرزه أو ثوب ينسجه على أنه إن رضيه فالمدفوع من الثمن وإلا لم يسترده منه وهما متقاربان(٣).

وعرَّفه الرمليّ بقوله: "بيع العربون أن يشتري سلعة، ويعطيه دراهم مثلاً، وقد وقع الشرط في صلب العقد على أنه إنما أعطاه لتكون من الثمن، إن رضي السلعة، وإلا فهبة"(٤).

عند الحنابلة: عرَّفه ابن قدامة بقوله: "والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع"(٥).

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين: "إلى أنَّ بيع العربون: "هو أن يشتري الرجل شيئاً، فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع درهماً أو غيره مثلاً على أنَّه إن نفذ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن، وإن لم ينفذ يجعل هبة من المشتري للبائع.

(١) المجموع شرح المهذب للنوويّ: ٣٣٥/٩.
(٢) حلية العلماء للشاشي: ٣١٣/٤، التفريع :١٦٨/٢،١٦٩.
(٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني : ٢٢٨/٨ –٢٢٩.
(٤) نهاية المحتاج للرملي : ٤٥٩/٣.
(٥) المغني لابن قدامة : ٢٥٧/٤.

فهو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري، إن أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن، وإن ردَّ البيع فَقَدَ العربون، ومدة الخيار غير محددة بزمن، وأما البائع فإن البيع لازم له"[١].

ومن خلال ما سبق ذكره من التعريفات يتبيَّن لنا الآتي:

١- أنَّ تعريفات العربون عند الفقهاء والمحدثين تدور حول معنى واحد على تقارب في الألفاظ .

٢- أنَّ أشهر تعريف للعربون هو تعريف الإمام مالك، وقد جاء أوسع من التعريفات الأخرى التي قصرت العربون على عملية البيع فقط، على حين أن تعريف الإمام مالك قد بيَّن أنَّ العربون يجري في الإجارة كما يجري في البيوع[٢].

٣- أنَّ العربون هو ما يدفع وقت التعاقد، لا قبله، ولا بعد تمام العقد.

٤- أنَّ العربون "المدفوع وقت التعاقد" يحسب من الثمن عند إمضاء العقد.

٥- أنَّ العربون "المدفوع وقت التعاقد" يكون للمدفوع إليه "البائع ونحوه" عند ردّ العقد من جهة الدافع "المشتري ونحوه".

٦- أنَّ بيع العربون يثبت فيه الخيار للمشتري فقط من غير أن يحدد ذلك بزمن، وأمَّا البائع فالبيع لازم له، لا يستطيع ردّه.

٧- أنَّ العربون يكون في البيع، ومثله الإجارة؛ لأنَّها بيع المنافع[٣].

وقد اختلف العلماء في بيان حقيقة العربون عندما يصير للمدفوع إليه "البائع ونحوه" عند ردّ العقد، وعدم إمضائه؛ هل يُعَدُّ هبة، أو جزاء، أو تعويضاً، أو ثمن

(١) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي: ٤٤٨/٤.

(٢) ينظر: حكم العربون في الإسلام د/ ماجد أبو رخية بحث منشور ضمن كتاب قضايا فقهية اقتصادية معاصرة لمجموعة من العلماء، طبعة دار النفائس بالأردن: ٣٩٧/١.

(٣) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية- د/ عياد بن عساف بن مقبل العنزي: ٤٤٧/١، طبعة دار كنوز اشبيليا بالسعودية.

خيار؟ ففي التعريف الأول يكون للمدفوع إليه: "باطل بغير شيء"، وفي الثالث: "هبة" وفي الرابع: "مجاناً" وبعضهم جعله عوضاً عن انتظار البائع(١).

وبِنَاء عليه نستطيع تعريف العربون بأنَّه : قيام المشتري أو المستأجر بدفع جزء من المال للبائع أو المُؤَجِّر، على أنَّه إذا حضر المشتري، أو المستأجر في الوقت المحدد وتمت عملية البيع أو الإجارة حُسِبَ المبلغ المدفوع – أي العربون– من ثمن المبيع أو قيمة الإجارة، وإذا حصل نكول في البيع أو الإجارة من قِبَلِ المشتري أو المستأجر فقد حق كلّ منهما في العربون، وأصبح مِلْكاً للطرف الثاني وهو البائع أو المُؤَجِّر(٢) .

ويتبيَّن من تعريف بيع العربون، أنَّه بيع يثبت فيه الخيار للمشتري، فإذا أمضى البيع كان العربون جزءًا من الثمن، وإذا ردَّ البيع فَقَدَ العربون، فهو خيار شرط يقابله مال في حال الردِّ، وهذا الخيار للمشتري وحده، أما البائع فإنَّ البيع لازم بالنسبة له، لا يستطيع ردّه، كما يتبيَّن ـ أيضاً ـ أنَّه خيار غير محدد بزمن(٣).

ثانياً: العربون في القانون المدنيّ :

العربون: هو أن يدفع أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد مبلغاً من المال، يكون عادة من النقود(٤).

وقيل: إنَّه مبلغ من النقود أو أيّ شيء آخر غيره، يقوم أحد المتعاقدين بإعطائه للآخر عند التعاقد(٥) على ذمّة تنفيذ العقد، أو على أمل تمام التعاقد(٦).

---

(١) المصدر السابق :٤٤٧/١.

(٢) ينظر: حكم العربون في الإسلام د/ ماجد أبو رخية :٣٩٨/١.

(٣) ينظر: بيع العربون د/ الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن: ٦٤٨/١ وما بعدها.

(٤) ينظر: بيع العربون، د/ لاشين محمد يونس الغاياتي، بحث منشور بمجلة الشريعة جامعة الكويت العدد السادس والعشرون صـ١١٦.

(٥) المصدر السابق: صـ١١٦.

(٦) المصدر السابق: صـ١١٦.

وأمَّا عن الصورة العملية للبيع بالعربون في القانون فقد قال الدكتور: السنهوري: أكثر ما يقع الاتفاق على العربون في البيع الابتدائيّ.. فيُبْرِم المتعاقدان بيعاً ابتدائياً، ويحددان ميعاداً لإبرام البيع النهائيّ، ويتفقان في البيع الابتدائيّ على عربون يدفعه المشتري للبائع. فإذا امتنع المشتري عن إبرام البيع النهائيّ في الميعاد المحدد خسر العربون الذي دفعه للبائع، وسقط البيع الابتدائيّ، وإذا كان الذي امتنع عن إبرام البيع النهائيّ هو البائع، ترتب على امتناعه نفس الجزاء المتقدّم، فيسقط البيع الابتدائيّ، ويخسر البائع قيمة العربون، بأن يردّ للمشتري العربون الذي أخذه منه ومعه مثله(١).

الفرع الثالث: المقارنة بين تعريف العربون في الفقه والقانون :

ممَّا سبق عرضه من التعريفات للعربون في الفقه الإسلاميّ والقانون المدنيّ، يتضح أن حكم العربون وصورته في الفقه الإسلاميّ تختلف عما هو موجود في الفقه الوضعيّ، فحينما تكون دلالة العربون تنفيذ العقد، فإنَّ هذا الأمر يكون جائزاً شرعاً، فمثلًا لو قال البائع للمشتري بِعتُ لك هذا العقار على أن تدفع من ثمنه جزءاً كعربون، فدفع العربون في هذه الحالة يدل على إتمام تنفيذ العقد، ويخصم العربون من الثمن الكليّ للشيء المبيع.

إلَّا أنَّ العربون في الفقه الإسلاميّ له دلالة أخرى، فمثلًا لو اشترى شخص عقاراً، ودفع عربوناً، ثمَّ اشترط البائع على المشتري في حالة اختياره للشراء أن يكون العربون جزءاً من الثمن الإجمالي للشيء المَبِيع، وفي حالة عدوله عن الشراء يظل العربون من حق البائع، ولا يجوز للمشتري أن يسترده من البائع الذي أخذه مقابل رجوع المشتري عن العقد(٢).

ويقوم العربون بإحدى وظائف ثلاث:

١- أن يكون جزءاً من الثمن يقبضه البائع من المشتري لتوكيد انعقاد العقد وضمان جدية تنفيذه، فإذا نفذ العقد بعد ذلك خصم العربون من الثمن المستحق للبائع.

---

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري : جـ٤ صـ٨٦.

(٢) ينظر: بيع العربون د/ لاشين الغاياتي صـ١١٧.

وأمَّا إذا لم ينفذ لعدم الوفاء وتعرض المشتري للحكم عليه بالتعويض بسبب عدم التنفيذ خصم العربون من مبلغ التعويض.

٢- قد يُراد بالعربون أن يكون وسيلة لإثبات انعقاد العقد، فقد لا يُحرّر الطرفان عقداً ويُسلم أحدهما للآخر عربوناً ويطلب منه مُخالصة بمبلغ العربون، وعن طريق هذه المخالصة يستطيع المتعاقد الذي دفع العربون أن يثبت العقد الذي بدأ في تنفيذه بدفع العربون، ويكون البدء بالتنفيذ هنا من الجانبين؛ لأنَّ من أخذ مبلغ العربون قد قبله وأعطى عنه مُخالصة .

٣ -قد يُراد بالعربون أن يكون مقابلاً للعدول أو تعويضاً عنه فإذا عدل المشتري عن إتمام الصفقة خَسِرَه وإن عدل البائع ردَّ ضعفه حتى ولو لم يترتب على العدول أي ضرر[١].

المطلب الثاني: تمييز العربون عما يشبهه من معاملات :

في هذا المطلب نتعرض لبعض المعاملات التي قد تكون قريبة بعض الشيء من بيع العربون وسنتعرض إلى أربع معاملات: الإقالة، والتعزير المالي، والبيوع الشرطية الآجلة(البورصات)، والشرط الجزائي، وبيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإقالة:

الإقالة في اللُّغة: الرفع والإزالة يقال: أقال الله عثرته: أي رفعه من سقوطه. والاستقالة: طلب الإقالة، وقد بيَّن بعض العلماء أن الإقالة من القول، والهمزة للسلب، أي: أقال بمعنى: أزال القول، والقول هنا هو القول الأول، أي : الرّفع والإزالة، كقولنا: أشكاه: أزال شكايته[٢].

---

(١) ينظر: العقود المسماة د/ عبد المنعم البداروي: صـ١٦٠، الطبعة الأولى ١٩٦٠م، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي د/ عطية فياض: صـ١٠٩، ط/ دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢٤٦/٥، وحاشية ابن عابدين: ١١٩/٥.

والإقالة في اصطلاح الفقهاء: رفع (فسخ) العقد، أي: إلغاء حكمه وآثاره، بتراضي الطرفين يقال: تقايلا البيع: أي فسخاه أو ترادَّاه، فعاد المَبِيع إلى البائع، والثمن إلى المشتري، إذا ندم أحدهما أو كلاهما.

والإقالة عند بعض العلماء فسخ، وعند آخرين بيع جديد وهي كذلك عند الجميع إذا تمت بثمن جديد أو أجل جديد.

وهي في الشرع مندوبة؛ إذ قد يندم أحد المتبايعين على العقد، فيُستَحب للآخر إقالته. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أقال مسلماً "وفي رواية: نادياً" أقال الله عثرته)[١]، وفي بعض الروايات: (من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة)[٢].

فصورة الإقالة أن يَرُدَّ المشتري المَبِيعَ، أو المُسْتَأْجِرُ المُسْتَأْجَرَ، ويَرُدَّ البائِعُ الثَّمنَ، أو المُؤَجِّرُ الأُجْرةَ، على أنَّ هناك روايات جاءت بلفظ الإقالة، بحيث تقترب من العربون في النِّهاية، وإن اختلفت عنه في البداية.

فعن ابن سيرين سعيد بن المسيب : لا بأس إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئاً، قال الإمام أحمد: هذا (أي العربون) في معناه[٣].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيردّه ويردّ معه درهماً[٤].

وفي مصنف عبد الرزاق: باب الرجل يشتري السلعة، فيقول: أقلني ولك كذا[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة- باب في فضل الإقالة حديث رقم : (٣٤٦٢): ٥٩٤/٢، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) ينظر: شرح السنة للبغويّ : ١٦١/٨.

(٣) ينظر: بيع العربون د/ رفيق المصري- مجلة المجمع- العدد الثامن: ٤٨٧/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: ٣٠٣/٤، ط/ مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٥) مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ١٨/٨، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

هذه الصورة أجازها البعض (جابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وشريح، وإبراهيم النخعيّ في رواية، وسعيد بن جبير، وطاوس، وابن عمر. وكرهها آخرون (ابن عباس، وعامر، وإبراهيم في رواية، وعلقمة، والأسود، والشعبي، وحماد، والحكم بن عتيبة، وعطاء.

قلنا: إنَّ هذه الصورة من الإقالة تقترب من العربون؛ لأنَّ الإقالة لا تتمُّ إلا بقبض مال وتختلف عن العربون؛ لأنَّ العربون يتفق عليه منذ العقد الأول، أمَّا هذه الإقالة فيتمّ الاتفاق عليها عند العقد الثاني.

ومع ذلك، رُبَّمَا يكون الحكم الشرعيّ في العربون، وفي صورة الإقالة هذه واحداً، كما ذهب الإمام أحمد، وربما يكون حكم الإقالة هنا أقرب جوازاً؛ لأنَّ الضَّرر يكون قد عُلِمَ على أنَّه ربما يتمسك بالمال، ولو لم يقع أدنى ضرر، ففي هذه الحالة تعود هذه الإقالة إلى التشابه مع العربون، وربما تزيد عليه؛ لأنَّ الضرر مُحتمل في العربون وقت دفعه، أمَّا هنا في هذه الإقالة، فليس هناك أي ضرر[1].

الفرع الثاني التّعزير المالي:

التّعزير في اللُّغة: مصدر عزَّر بتشديد الزاى، وهو من أسماء الأضداد، حيث يطلق على التأديب والمنع.

كما يطلق على النُصْرة والتعظيم[2] ومن ذلك قول الله تعالى:﴿ **لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**﴾[3].

والتّعزير في الاصطلاح: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[4].

---

(١) ينظر: العربون د/ رفيق المصري– مجلة المجمع العدد الثامن: ١/ ٤٨٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة مادة (عزر) : جـ٤ صـ٣١١، لسان العرب مادة (عزر) : ٥٦١/٤.

(٣) سورة الفتح: من الآية : ٩.

(٤) ينظر: المغنى لابن قدامة : ١٤٨/٩.

أمَّا التّعزير بالمال فهو جائز عند بعض العلماء (كأبي يوسف من الحنفية، والشافعيّ في القديم، والمالكيّة وابن تيميّة وابن القيّم من الحنابلة) وغير جائز عند آخرين (كأبي حنيفة، ومحمد، والشافعيّ في الجديد، والحنابلة).

وللتّعزير المالي أنواع منها: حبس المال، إتلافه، تغيير صورته، وتمليكه للغير(١).

وقد يعتبر العربون، أو الشرط الجزائيّ ـ كما سيأتي الكلام عنه ـ نوعاً من التعزير المالي، إلَّا أنّهما قد يكونان من الإمام أو من الرّعيّة، أما التّعزير فلا يكون إلا من الإمام، أي هما عقوبة مالية، فإذا صدرت من الإمام جاز أن تُسمى تعزيراً(٢).

الفرع الثالث: **البيوع الشّرطيّة الآجلة في المصافق (البورصات)**:

وهذه البيوع متعددة الأنواع، منها بيع يسمى: "البيع بشرط التعويض يُعطى فيه الخيار للمشتري أو للبائع، بأن يمضي العقد أو يفسخه، مقابل تعويض متّفق عليه، يُدفع للطّرف الآخر".

وهذا البيع غير جائز لعدّة أسباب؛ منها أن القصد هو المراهنة على الأسعار، صعودها وهبوطها.

ولا نقول: إنَّه غير جائز؛ لأنَّ التعويض هنا هو العربون، والعربون غير جائز، فالمختار عندنا أنَّ العربون جائز، والمراهنة على الأسعار غير جائزة(٣).

الفرع الرابع: **الشّرط الجزائيّ**:

في تعريف الشّرط الجزائيّ وبيان سبب تسميته يقول الدكتور: عبد الرازق السنهوريّ: "يحدث كثيرا أنَّ الدَّائِن والمَدِين لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل بل يعمدان إلى الاتفاق مقدما على تقدير هذا التعويض، فيتفقان على مقدار التعويض الذي يستحقه الدَّائِن إذا لم يقم المَدِين بالتزامه، وهذا هو التعويض

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٥٤/١٢، ٢٧٠.
(٢) ينظر: العربون د/ رفيق المصري– مجلة المجمع– العدد الثامن : ٤٨٩/١.
(٣) المرجع السابق: صـ٤٩٠.

عن عدم التنفيذ، أو على مقدار التعويض الذي يستحقه الدَّائِن إذا تأخر المَدِين في تنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير، هذا الاتفاق مقدما على التعويض يُسمى بالشّرط الجزائيّ، وسُمِّي بالشّرط الجزائيّ؛ لأنَّه يُوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه"(١).

وهناك العديد من الفروق بين العربون والشّرط الجزائيّ منها(٢):

١- الشّرط الجزائيّ لا يملك المدين أن يؤديه بدلاً من تنفيذ التزامه الأصلي، إذا كان هذا التنفيذ ممكناً، وطالب به الدائن. أما العربون فيملك أحد الطرفين أن يؤديه دون أن يطالبه الطرف الآخر بتنفيذ الالتزام الأصلي، كما يملك أن يؤديه حتى ولو كان ممكناً له تنفيذ الالتزام الأصلي.

ففي الشّرط الجزائيّ ليس المَدِين مخيراً بين الالتزام والشّرط، أما في العربون فهو مخير بين الالتزام والعربون.

٢- الشّرط الجزائيّ يشترط لتطبيقه على المدين وقوع ضرر ناجم عن عدم تنفيذ العقد، أو عن التّأخر في تنفيذه، أما العربون فلا يشترط للمطالبة به عند العدول وقوع الضرر فعلاً(٣).

٣- ينتج عن هذا أنَّ الشّرط الجزائيّ يجوز للقاضي تخفيض مبلغه، إذا قام المدين بتنفيذ التزامه جزئياً وبنسبة ما نفذه فعلاً، وكذلك يجوز للقاضي زيادة مبلغ الشّرط الجزائيّ، إذا أخل المدين بالتزامه، بسوء نية، أو بخطأ للقاضي كذلك أن لا يحكم بالشّرط الجزائيّ أصلاً، إذا لم يلحق الدائن أي ضرر.

---

(١) الموجز في النظرية العامة للالتزامات: ص٤٤٢، العربون د/ رفيق المصري- مجلة المجمع- العدد الثامن: ١/٤٩٠.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري ١/٢٦٣، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للسنهوري: ٢/٨٩.

(٣) ينظر: العربون د/ رفيق المصري- مجلة المجمع- العدد الثامن: ١/٤٩١.

وأمّا عن حكم الشّرط الجزائيّ مع العربون فإن إجازة الشّرط الجزائيّ تقتضي إجازة العربون، نظراً للتّشابه الكبير بينهما، لاسيما في القوانين التي تُجيز الشّرط الجزائيّ بدون أي حق للقاضي في تعديل مبلغه، بالزيادة أو النقصان أو الإلغاء، لكي يتناسب المبلغ مع مقدار الضّرر الفعليّ.

وما سبق إثباته من فروق بين العربون والشّرط الجزائيّ لا يستحق تفريقاً في الحكم الشرعيّ بينهما وإن اختير جوازهما بلا تفريق[١].

(١) المرجع السابق :٤٩٢/١.

المبحث الثاني

حكم بيع العربون وصوره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **حكم بيع العربون** :

اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ بيع العربون – وكذا إجارته – لا يصح، وإن وقع فهو مفسوخ، ويُردّ العربون على كلِّ حال، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وأبو الخطاب من الحنابلة(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد(٥)، ويخرج مذهباً للظاهرية؛ لأنَّهم يرون بطلان كل شرط لم يرد النص بجوازه(٦)، ورجحّه الشوكانيّ.

وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل ما نصه: "وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع العربان"، وهو أن يشتري السلعة بثمن، على أن المشتري يعطي البائع أو غيره شيئًا من الثمن على أن المشتري إن كره البيع لم يُعِدْ إليه ما دفعه، وإن

(١) ينظر: عمدة القاري : ٢٦٢/١٢، التمهيد لابن عبد البر : ١٧٨/٢٤، الاستذكار لابن عبد البر: ١٠/١٩، المجموع شرح المهذب للنوويّ : ٣٣٥/٩، المغني لابن قدامة : ٣٣١/٦.

(٢) ينظر: الموطأ للإمام مالك : ٦٠٩/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب : ١٠٣٧/٢، الاستذكار لابن عبد البر : ١٠/١٩، المنتقى للباجي : ١٥٧/٤، بداية المجتهد لابن رشد : ٢٨٤،٢٨٣/٢ .

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنوويّ :٣٣٥/٩، روضة الطالبين للنوويّ : ٣٩٩/٣، مغني المحتاج للشربيني : ٣٩/٢، نهاية المحتاج للرملي : ٤٧٦/٣ .

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب : ١٣٦/١.

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي : ٢٥٢/١١.

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم : ٤١٢/٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :٢٤٠٨/٢.

أحب البيع حاسبه به من الثمن؛ لأنَّه من أَكْلِ أموال النَّاس بالباطل وغرر ... ومثل البيع الإجارة فلا فرق بين الذوات والمنافع"(١).

وجاء في الشّرح الكبير للدردير ما نصه: "وكبيع العربان اسم مفرد ويقال : أربان بضم أول كلٍّ، وعربون وأربون بضم أولهما وفتحه وهو أن يشتري أو يكتري السلعة ويعطيه – أي يُعطي المشتري البائع – شيئًا من الثمن على أنه – أي المشتري – إن كره البيع لم يُعِدْ إليه ما أعطاه، وإن أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجانًا؛ لأنَّه من أَكْلِ أموال النَّاس بالباطل"(٢).

القول الثاني: أنَّ بيع العربون، وإجارته صحيح، سواء حُدّدت فترة الانتظار فيه بمدة، أو لم تحدد. روي ذلك عن عمر، وابنه– رضي الله عنهما– ومجاهد، وابن سيرين، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أسلم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، نص عليه الإمام أحمد، وهو من مفردات المذهب(٣).

جاء في المغني لابن قدامة: "قال أحمد: لا بأس به، فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ وعن ابن عمر أنه أجازه وقال ابن سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها ويردّ معها شيئًا، وقال أحمد هذا في معناه، واختار أبو الخطاب أنَّه لا يصح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن؛ " لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون" رواه ابن ماجه، ولأنَّه شرط للبائع شيئًا بغير عوض فلم يصحّ كما لو شرطه لأجنبيّ ولأنَّه بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أن له ردّ المبيع من غير ذكر مدة فلم يصحّ، كما لو قال ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهمًا وهذا هو القياس وإنما صار أحمد فيه إلى ما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل :٧٨/٢.
(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير : ٦٣/٣.
(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب : ١٣٦/١، المغني لابن قدامة : ٣٣١/٦، الفروع لابن مفلح :٦١/٤، الإنصاف للمرداوي : ٢٥٢،٢٥١/١١.

السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلَّا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه، قال: أي شيء أقول، هذا عمر ـ رضي الله عنه ـ ؟ وضعّف الحديث المروي"(١).

القول الثالث: أن بيع العربون، وإجارته صحيح، إذا حددت فترة الانتظار بمدة معلومة ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة(٢).

الأدلـة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على بطلان العربون بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾(٣).

وجه الدلالة: أن أخذ العربون من أَكْلِ أموال النَّاس بالباطل.

المناقشة: يناقش هذا الاستدلال: بأنَّه لا يُسَلَّم بأنَّ أخذ العربون من أَكْلِ أموال النَّاس بالباطل حتى يكون مشمولاً بعموم هذه الآية.

قال ابن العربي: "هذه الآية متمسك كل موافق، ومخالف، في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنَّه لا يجوز، فيستدل عليه بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(٤).

فجوابه أن يُقال له: لا نُسلّم بأنَّه باطل حتى تبيّنه بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم، فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل(٥).

---

(١) المغني، لابن قدامة ٦/٣٣١-٣٣٢.

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح : ٤/٦٢، الإنصاف للمرداوي : ١١/٢٥٣، مطالب أولي النهي للرحيباني : ٤/٨٠.

(٣) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٨٨.

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي : ١/٩٧.

٢- أنه بيع فيه غرر، وهو من البيوع التي كانت معروفة في الجاهلية "فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لأنَّها من أَكْلِ المال بالباطل، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾(١).

معناه تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار لأنَّ التراضي بما فيه من غرر أو خطر أو قمار لا يحلّ ولا يجوز، لأنّه من المَيْسِر الذي حرّمه الله في كتابه حيث يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(٢)(٣).

المناقشة: يناقش هذا الاستدلال: بأن أمر الغرر في بيع العربون ليس واضحاً، فالمبيع معلوم، والثمن معلوم والقدرة على التّسليم قائمة، اللهم إلّا أن نقول : إن الغرر ناتج عن احتمال نكول المشتري عن الشراء، والحقيقة أن النّكول لا غرر فيه لأنَّ البائع يقدر سلفاً هذا الأمر ويحسب حسابه ثم إنَّ هذا الأمر موجود في خيار الشّرط وخيار الرؤية ونحوهما(٤).

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- رضي الله عنهما- أنه قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان)(٥).

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٣) ينظر: حكم العربون في الإسلام ماجد أبو رخية : ٣٩٩/١.

(٤) ينظر: المرجع السابق : ٤٠٣/١.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ- كتاب البيوع- باب ما جاء في بيع العربان – حديث رقم (١٢٧١) : ٦٠٩/٢، ط/ دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه أبو داود في سننه – أبواب الإجارة – باب في العربان- حديث رقم (٣٥٠٤) :٥٩٩/٢، وأخرجه ابن ماجة في سننه- كتاب التجارات- باب بيع العربان- حديث رقم(٢٢٧٦) : ٣١٨/١، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه راو لم يسم وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل هو=

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عنه، والنهي بسبب الفساد، فدل على فساد بيع العربون.

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنَّه ضعيف، ضعّفه الإمام أحمد، وغيره.

وقال عنه الإمام الشوكانيّ: الحديث منقطع لأنَّه من رواية مالك أنَّه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه، فبينهما راو لم يسم وسماه ابن ماجه، فقال : هو مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وعبد الله لا يحتج بحديثه، وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضاً حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتجّ به، وقد قيل: إنَّ الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضا ضعيف ورواه الدارقطنيّ والخطيب عن مالك عن عمر بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان وقد ضعَّفه الأزدي[1].

وأُجيب عن هذه المناقشة: بأنَّ الحديث قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد تضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول[2].

= ابن لهيعة وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحارث ثقة والهيثم ضعفه الأزدي وقال أبو حاتم صدوق وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث قال ابن عدي يقال إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب، وقال عبد الرزاق في مصنفه أنا الأسلمي عن زيد بن أسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله وهذا ضعيف، والأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

ينظر: التخليص الحبير ٣/٤٤-٤٥، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث رقم (٣٥٠٢)، وضعيف سنن ابن ماجة حديث رقم (٢٢٣١).

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكانيّ : ٥/١٨٦ ، وما بعدها.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكانيّ : ٥/١٨٧.

وأُجيب عن هذا : بأنَّ جميع طرق الحديث ضعيفة، والضعيف لا يقوي مثله، و "ليس كلّ ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه"، وتقديم الحظر على الإباحة، إنما يكون عند تعارض الدليلين، والضعيف لا يقوي على المعارضة، فيبقى هذا العقد داخلاً تحت قاعدة "الأصل في العقود والشّروط الصّحّة" مشمولاً بحكمها.

٤- أنَّ أخذ العربون من أَكْلِ المال بالباطل؛ لأنَّه يُؤخذ بغير عوض، ولا على وجه الهبة والصدقة، ولا يصحّ جعله عوضاً عن انتظار المشتري، وتأخير البيع من أجله؛ لأنَّه لو كان عوضاً عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء؛ ولأنَّ الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة(١).

المناقشة: نوقش بأنَّه إن سُلِّم بأنَّ العربون ليس تعويضاً عن الانتظار، فلا يُسلَّم بأنَّه ليس ثَمَّ ما يكون عوضاً عنه، بل هو عوض عن الضرر- المترتب على فسخ العقد- الذي يلحق البائع بسبب حبس السلعة عن البيع مُدَّة الانتظار لحظ المشتري، ولو جاء من يطلبها بثمن أكثر، فيترتب على ذلك فوات فرصة البيع الأصلح، أو كساد المَبِيع؛ لانصراف الناس عنه؛ لكونه مَوْسِمِيًّاً فات مَوْسِمُهُ، أو ظهر في السّوق من جنسه ما هو أحسن منه بقيمته، أو غير ذلك، أو هبوط قيمته في أعين الناس بسبب الفسخ، ولو لم يحصل أدنى انتظار، وحصول الضرر للبائع، يقابله أيضاً حصول منفعة للمشتري؛ إذ لولا أن مصلحته في فسخ العقد لما فسخ العقد، فالبائع يأخذ العربون في مقابل الضَّرر، والمشتري يذهب عليه مقابل مصلحته في الفسخ، والله أعلم(٢).

٥- قالوا أيضاً: إنَّ بيع العربون غير جائز، لاشتماله على شرطين فاسدين:

أحدهما: شرط الهبة، بمعنى أنَّ ما دفعه المشتري للبائع يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة .

(١) ينظر: المغني لابن قدامة : ٣٣٢/٦، كشاف القناع للبهوتي : ١٩٥/٣.

(٢) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية د/ عياد العنزي : ٤٦٢/١.

الثَّاني: شرط الردِّ على البائع، إذا لم يقع منه الرضا بالبيع، وبمعنى آخر أنَّ العقد قد اشتمل على شرط ردِّ المبيع على تقدير لا يرضي(١).

المناقشة: نوقش بأنَّ هذا استدلال بمحل النزاع، ولا يُسلَّم بأنَّهما شرطان فاسدان، بل هما صحيحان، أمَّا الأول، وهو كون العربون يكون من نصيب البائع عند الفسخ، فلا يُسلَّم بأنَّه يكون له مجاناً، بل هو في مقابل الضرر الحاصل بالفسخ، وأمَّا الثاني وهو شرط الردِّ إذا اختار المشتري ذلك، فليس بمفسد؛ لأنَّ ذلك هو مقتضى الخيار الثابت بالعقد؛ فهو كما لو اختار الردَّ في خيار الشَّرط(٢).

٦- أن بيع العربون غرر(٣)، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر(٤)، فيكون فاسداً، ووجه الغرر فيه؛ أنَّه مستور العاقبة، فلا يدري كلّ من البائع والمشتري هل يتم البيع أو لا ؟(٥).

فإن تمَّ البيع كسب المشتري العربون باحتسابه من الثمن، وإذا ترك البيع خسر العربون، وكان من نصيب البائع، وذلك غرر(٦).

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكانيّ : ١٨٧/٥.

(٢) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية د/عياد العنزي : ٤٦٥/١.

(٣) الغرر في اللغة: له عدة معانٍ تدور كلها حول معنى الخطر والغفلة وخفاء العاقبة. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ٣٨١/٤ ، لسان العرب لابن منظور : ٥٥/١.
وقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفاتٍ مُتقاربةٍ، من أشهرها وأجمعها ما ذهب إليه السرخسي حيث قال في تعريفه: "ما يكون مستور العاقبة". ينظر: ينظر: المبسوط للسرخسي : ٢٩٤/١٣.
ويقترب من هذا التعريف ما ذكره ابن تيمية حيث قال:"والغرر هو المجهول العاقبة". ينظر: القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية : ١١٦/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم : (٣٨٨١) : ٦٤٤/٢، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٥) ينظر: بيع العربون د/ الصديق الضرير، مجلة المجمع الفقه : ٦٥٢/١/٨.

(٦) ينظر: بيع العربون د/ رفيق المصري : صـ١٢.

المناقشة: نوقش بعدم التَّسلِيم، فليس في بيع العربون غرر؛ ذلك أنَّ الثَّمن معلوم، والمَبِيع معلوم، وقدر العربون معلوم، ومُدَّة الخيار محددة، فلا غرر في الثَّمَن، ولا في المُثَمَّن، ولا في الأجل، ولا في العقد، وكون العاقد لا يُدرَي هل يدري، أو لا؟ ليس غرراً مؤثّراً، وإلا أبطلنا بذلك البيع بخيار الشّرط، فإنَّه لا يُدرَي هل يتمُّ العقد بعد ذلك، أو يفسخ؟[١].

وإمضاء العقد، أو فسخه راجع للمشتري – في بيع العربون – فهو وحده، الذي يملك عدم إتمام العقد؛ كالمشتري بشرط الخيار له، وكون العربون من نصيب البائع عند الفسخ، ليس مجرد حظ، بل هو مقابل الضرر الحاصل بالفسخ من المشتري، وأيضاً قد تمَّ الاتفاق على ذلك عند العقد، فأين الغرر إذن؟[٢].

٧- أنَّ بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول، فإن المشتري اشترط أنَّ له ردّ المبيع من غير ذكر مُدَّة، فلم يصحّ؛ كما لو قال: ولي الخيار متى شئت، رددت السلعة، ومعها درهماً[٣].

المناقشة: نوقش بعدم صحّة القياس على الخيار المجهول؛ لأنَّ الشَّرط في جواز بيع العربون، أن تُحدِّدَ مدة الانتظار[٤]، ومع تحديدها يبطل هذا القياس، وينتفي هذا المحذور. فالمشتري له الخيار في هذه المُدَّة، فإذا انقَضَت ولم يرجع، مضت الصفقة، وانقطع الخيار[٥].

(١) المرجع السابق : صـ٣٤.
(٢) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د/ عياد العنزي : ٤٦٤/١.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة : ٣٣١/٦.
(٤) ينظر: مطالب أولي النهي للرحيباني : ٨٠/٤.
(٥) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري : ٩٥/٢،٩٦.

ويمكن أن يُقال- أيضاً- : إنَّ مُدَّة الخيار إن لم يُنَص عليها في العقد، فالمَرجِع فيها إلى العُرْفِ، وغير جائز أن تكون مُدَّة الخيار إلى غير أَمَدٍ، لما يترتب على ذلك من الضَّرر، والغَرَر(١).

وقد لخص الدكتور السنهوريّ أدلَّة القولين وردَّ أدلة القائلين ببطلان بيع العربون فقال(٢): ويمكن أن نستخلص من النصِّ المتقدِّم ما يأتي:

إنَّ الذين يقولون ببطلان بيع العربون يستندون في ذلك إلى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم- الذي نهى عن بيع العربون؛ ولأنَّ العربون اشتُرِط للبائع بغير عوض، وهذا شرط فاسد؛ ولأنَّه بمنزلة الخيار المجهول إذا اشترط المشتري خيار الرجوع في البيع من غير ذكر مُدَّة كما يقول: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم.

إنَّ أحمد يجيز بيع العربون ويستند في ذلك إلى الخبر المروي عن عمر، وضعف الحديث المروي في النهي عن بيع العربون، وإلى القياس على صورة متفق على صحتها هي: أنَّه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردَّها ويردَّ معها شيئاً، قال أحمد: هذا في معناه.

ونرى أنَّه يُستطاع الردّ على بقية حجج من يقولون ببطلان بيع العربون – فالعربون لم يشترط للبائع بغير عوض؛ إذ العوض هو الانتظار بالمَبِيع وتوقيف السّلعة حتى يختار المشتري وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمُدَّة معلومة ، وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول؛ إذ المشتري إنما يشترط خيار الرجوع في البيع مع ذكر مُدَّة معلومة إن لم يرجع فيها مضت الصفقة وانقطع الخيار.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز بيع العربون، وإجارته، سواء حُدِّدت فترة الانتظار فيه بمُدَّة، أو لم تُحدَّد بما يلي:

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهي للرحيباني : ٤/٨٠.

(٢) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري : ٢/١٠١،١٠٢.

الدليل الأول: ما روي عن زيد بن أسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع)[١].

وجه الدلالة: أنَّ هذا الحديث صريح في جواز بيع العربون[٢].

المناقشة: نوقش هذا الدليل بأنَّه ضعيف مع كونه مُرسَلاً فلا تقوم به حجّة.

الدليل الثاني: ما جاء عن نافع بن عبد الحارث أنَّه اشترى داراً بالسجن بمكة من صفوان بن أمية "بأربعة آلاف درهم" على أنَّ عمر إن رضي فالبيع له، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة[٣].

وجه الدلالة: أنَّ نافع بن عبد الحارث عامل عمر على مكة اشترى دار السجن لعمر بالعربون، ولم يكن ذلك إلا بأمره، ومثل ذلك لا يخفى على الصحابة، ولم ينكروه.

قال الأثرم: "قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر ـ رضي الله عنه ـ"[٤] يعني أنَّه أجازه[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب البيوع والأقضية، في العربان في البيع: ٣٩١/٥، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧٩/٢٤: "وهذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مرسلاً، وهذا ومثله ليس بحجة".

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٧٩/٢٤، نيل الأوطار للشوكانيّ: ١٥٦/٥، عون المعبود، لعبد العظيم آبادي: ٤٠٠/٩-٤٠١.

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم: ٩١/٣، ووصله عبد الرزاق في المصنف، في كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم رقم :(٩٢١٣) : ١٤٧/٥، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب البيوع والأقضية، في العربان في البيع، رقم: (٢٣٢٠١) :٧/٥.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة : ٣٣١/٦، بدائع الفوائد لابن القيم : ٧٠/٤، معالم السنن للخطابيّ : ١١٩/٣.

(٥) معالم السنن للخطابيّ : ١١٩/٣، إعلام الموقعين لابن القيم : ٤٠١/٣.

المناقشة: نُوقِش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ هذا الشَّرط "شرط الأربعمائة لصفوان إن لم يرض عمر بالبيع، لم يكن حافلاً في نفس العقد، بل هو وعد، والبيع تمَّ بعد ذلك بعقد مُبْتَدَأ[١]. فهو كما لو قال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك، فهذا الدرهم لك. ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدأ، وحسب الدرهم من الثمن صحَّ؛ لأنَّ البيع خلا عن الشّرط المُفسِد[٢].

وأُجيب: بأنَّ هذا مجرد احتمال لا دليل عليه في مقابلة الظّاهر من الأثر، فلا يقوى على إبطال الاستدلال، ولا يُسلَّم بأنَّ بيع العربون لا يوافق القياس، بل هو موافق له؛ لما يترتب على الفسخ من ضرر، وهذا العربون في مقابلته.

الوجه الثَّاني: أنَّ شرط نافع لصفوان الأربعمائة، يحتمل أن يكون جعلها في مقابل انتفاعه بتلك الدَّار إلى أن يعود الجواب من عمر[٣].

وأُجيب: بأنَّ هذا مجرد احتمال أيضاً ولا دليل عليه، ولم يُنقل أنَّ نافع انتفع بالسّجن قبل ردّ الجواب من عمر، ولكنه انتفع بهذا الشّرط من وجه آخر، وهو استحقاق الخيار حتى يأتي ردّ الجواب من عمر ـ رضي الله عنه ـ [٤].

الوجه الثالث: أنَّ الأثر ليس فيه شرط العربون، وإنَّما فيه أنَّ نافعاً اشترى دار السجن من صفوان، وشرط عليه إن رضي عمر بالابتياع فهي لعمر، وإن لم يرض فهي لنافع بالثمن المذكور، وهذا بيع جائز، فهو قد اشترى على البتات، وللوكيل أن يأخذ الشيء لنفسه إذا ردَّه المُوكّل؛ لأنَّه المباشر للعقد.

وأُجيب عنه: بأنَّ القائل بذلك، وقف على ظاهر اللَّفظ المعلَّق عند البخاريّ ولم ير سياق الأثر تاماً، فظنَّ أنَّ الأربعمائة هي الثمن، الذي اشترى به نافع، وليس

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة : ٦/٣٣١،٣٣٢، عمدة القاري للعينيّ : ١٢/٢٦٢.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة : ٦/٣٣١،٣٣٢.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر : ٥/٩٢، عمدة القاري للعينيّ : ١٢/٢٦٢.
(٤) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات د/ عياد العنزي : ١/٤٦٨.

الأمر كذلك، وإنما كان الثمن أربعة آلاف، وكان نافع عاملاً لعمر على مكة، فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له، كما صرَّح بذلك كلٌّ من وصل الأثر(١).

الدليل الثالث: القياس على ما قاله سعيد بن المسيب وابن سيرين من أنَّه لا بأس به إذا كره المشتري السّلعة أن يرُدَّها، ويردَّ معها شيئاً، قال الإمام أحمد: "هذا في معناه"، أي في معنى بيع العربون، فإنَّ كلّاً منهما يرُدُّ المُشْتَري السّلعة، ومعها شيئاً، وليس ثَمَّ فرق بينهما، إلَّا أنَّه في العربون تمَّ الاتفاق على ذلك في العقد، وفي هذه المسألة تمَّ الاتفاق على ذلك بعد العقد، وهذا الفرق غير مؤثر هنا؛ لأنَّ العلَّة في منع بيع العربون عند المانعين، هي أنَّ ما يأخذه البائع لا عوض له، فهو من قبيل أَكْلِ المال بالباطل، وهذه العلَّة تُرَدُّ عليهم في هذه المسألة، فإمَّا أن يسووا بينهما في الحكم، أو يفرقوا بينهما بفارق مؤثّر– والله أعلم–(٢).

المناقشة: نُوقِش بأنَّ قياس بيع العربون على هذه المسألة، غير مقبول؛ لأنَّ هذه المسألة إقالة للبيع، وهي شراء مستأنف، ولا مانع من أن يشتري شخص سلعة بمائة نقداً، ثم يبيعها لمن اشتراها منه بتسعين نقداً .

وأُجيب عنه: بأنَّه لا يُسلَّم بأنَّ المسألة المقيس عليها بيع مستأنف، بل هي إقالة بعوض، وعلى هذا جرى القياس، وحينئذ فالقياس صحيح؛ إذ هما بمعنى واحد(٣).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر : ٩١/٥.
(٢) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات د/ عياد العنزي : ٤٦٩/١.
(٣) المرجع السابق: صـ٤٧٠.

الدليل الرابع: ما جاء عن ابن سيرين أنه قال: "قال رجل لكريه[١] ادخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج فقال شرع: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه"[٢].

وجه الدلالة: أنَّ القاضي قد قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه من غير إكراه[٣].

المناقشة: إنَّ ما نُقِل عن شرع من إجازته الشرط محمول على أنَّه أجازه باعتباره عوضاً عن الضَّرر الذي يلحق بالجمال بسبب عدم إتمام العقد، والعربون ليس كذلك.

وأُجيب عنه: بأنَّ العربون كذلك، فهو عوض عن ضرر الفسخ اللَّاحق بالبائع، كما سبق إيضاحه[٤].

أدلة القول الثالث: أدلة هذا القول هي أدلة القول الثاني، فهم يرون صحة بيع العربون، ولكنهم يشترطون تحديد مُدَّة الانتظار؛ لأنَّ في عدم تحديد المُدَّة غرراً، وذلك مفسد، ولئلا يتضرر البائع أو المُؤَجِّر بالانتظار إلى غير أَمَدٍ[٥].

المناقشة: ويناقش ذلك بأن تحديد المُدَّة إن لم يُنَص عليها في العقد، فالمرجع فيها إلى العُرْفِ، وهي في العُرْفِ يسيرة، يوم، أو يومان، وللبائع أن يقول للمشتري إما أن

---

(١) الكري: الذي يكري دابته، فعيل بمعنى مفاعل. يقال: أكرى دابته فهو مكر، وكري، وأكريت منه دابة، واستكريتها فأكرانيها كراء، ويقال للأجرة نفسها كراء. ينظر: لسان العرب مادة "كراء" : ٢١٩/١٥.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، باب ١٨ : ٥٢٧/١، ط/ جمعية المكنز الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣) ينظر: حكم العربون في الإسلام د/ ماجد أبو رخية : ٤٠٢/١.

(٤) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات د/ عياد العنزي : ٤٧٠/١.

(٥) ينظر: مطالب أولى النهي للرحيباني : ٨٠/٤.

تختار الفسخ، أو الإمضاء، وله أن يحدد له مُدَّة يختار فيها، فإن لم يختر المشتري الفسخ حتى انقضاء المُدَّة لزمه البيع، وإن كان ثَمَّة غرر في ذلك فهو يسير مغتفر(١).

الرأي الراجح:

بعد ذكر مذاهب العلماء في حكم بيع العربون وأدلّة كلٍّ مذهب على ما ذهب إليه ومناقشة أدلّة كلِّ مذهب بدا لي ترجيح رأي الحنابلة القائل : بجواز بيع العربون في البيع والإجارة فهو الأولى بالأخذ والاعتبار، وإن كنت أرى أن الأولى هو قيام آخذ العربون بردّه إذا نكل الطرف الآخر؛ لأنَّ في الردِّ إقالة عثرة، وقد حَبَّبَ إلينا الشارع الحكيم إقالة العثرات، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة)(٢)(٣).

ويرجع سبب اختيار هذا الرأي إلى الأسباب الآتية:

١- لأنَّ أدلة المانعين ليست قوية وليست كافية في إثبات الحرمة وبالتالي فإن حظر التعامل بالعربون ليس ثابتاً.

٢- ولأنَّ عُرْفَ الناس في تعاملهم على جوازه والالتزام به.

٣- ولحاجة الناس إليه ليكون العقد ملزماً ووثيقة ارتباط عملية بالإضافة إلى الأوامر الشرعية بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾(٤)، وبخاصة حيث كثر التحلل من الالتزامات من غير سبب ولا تراضٍ بين الطرفين لفسخ العقد بالإقالة، ودفعاً للضَّرر عن البائع الذي قد تفوته فرصة أخرى ببيع سلعته.

---

(١) السّابق .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع- أبواب الإجارة، باب في فضل الإقالة، حديث رقم :(٣٤٦٢): ٢/٥٩٤، وأخرجه ابن ماجة في سننه- كتاب التجارات، باب الإقالة، حديث رقم: (٢٢٨٣) :١/٣١٩.

(٣) ينظر: حكم العربون في الإسلام د/ ماجد أبو رخية: ١/٤٠٥.

(٤) سورة المائدة: آية (١).

٤- ولأنَّ المُشْتَرِي اشترط على نفسه بدفع العربون وإقراره، وتعارف الناس على استحقاق البائع ما دفعه له إن نكل عن البيع، وقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت)، وقال البخاري في باب الشروط في القَرْضِ: وقال ابن عمر وعطاء إذا أحله في القَرْضِ جاز[١].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)[٢] وفي رواية أخرى: (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك)[٣].

٥- من المعروف أنَّ العربون هو وثيقة ارتباط بين الطرفين- البائع والمشتري- المُؤَجِّر والمُسْتَأجِر، والبائع إنما يلجأ لأخذ العربون من أجل حفظ حقه حتى لا يقع ضحية الغرر الناتج عن نكول المشتري عن الشراء، الأمر الذي يؤدي إلى تفويت الفرص على البائع وإلحاق الضَّرر به، وقد يؤدي إلى كساد الشيء المَبِيع فيما لو فات مَوْسِمُهُ إذا كان المبيع مَوْسِمِيَّاً.

٦- ولأنَّ هذا النوع من التعامل قد شاع بين الناس وجرى عليه العُرْفُ، والمعروف عند الفقهاء، أنَّ العُرْفَ مُعْتَبَرٌ وأنَّ في اعتباره رفعاً للحرج.

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١-

(١) ينظر: بيع العربون د/ وهبة الزحيلي : ص٦ ، وما بعدها.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع من حديث أبي هريرة حديث رقم :(٢٣٠٩): ٥٧/٢، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها حديث رقم: (١١٧٦١): ٧٩/٦، ط/ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد- الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع حديث رقم (٢٣١٠) من حديث أبي هريرة،٥٧/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيوع والأقضية- من قال: المسلمون عند شروطهم- حديث رقم: (٢٢٠٢٢): ٤٥٠/٤.

٢٧ يونيو ١٩٩٣م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع العربون)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.
قرر ما يلي[١]:

١ – المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المُشْتَرِي مبلغًا من المال إلى البائع على أنَّه إن أخذ السلعة احتُسِب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع. ويجري مجرى البيع الإجارة ؛ لأنَّها بيع المنافع .

ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البَدَلَين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البَدَلَين (مبادلة الأموال الربوية والصّرف)، ولا يجري في المرابحة للآمر بالشّراء في مرحلة المواعدة ، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة .

٢ – يجوز بيع العربون إذا قُيِّدَت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءا من الثمن إذا تمَّ الشّراء، ويكون من حقّ البائع إذا عدل المُشْتَرِي عن الشّراء.

المطلب الثاني: صور بيع العربون :

للعربون في البيع، والإجارة، صورتان في الفقه الإسلاميّ:

الصورة الأولى: أن يدفع المشتري للبائع مبلغاً من المال، على أنَّه إن أمضى البيع احتسبه من الثمن، وإن لم يمضه أخذ ما دفعه[٢]، والإجارة في ذلك كالبيع.

وهذه الصورة ذكرها فقهاء المالكية، ووصفوها بالعربان الجائز، في مقابلة العربان المنهي عنه، وإن كانت في الحقيقة لا تدخل في العربان اصطلاحاً.

والبيع في هذه الصورة – وكذا الإجارة – صحيح، بلا خلاف.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ٧٩١/١.

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر ١٧٩/٢٤، الكافي، لابن عبد البر ص٣٦٦، القوانين الفقهية، لابن جزي ص٢٢٢، الشرح الصغير، للدردير ٤١٠/٢، الشرح الكبير، للدردير ٦٣/٣، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د/ عياد العنزي ٤٥٢/١.

قال ابن عبد البر: "قال مالك في الرجل يبتاع ثوباً من رجل، فيعطيه عرباناً، على أن يشتريه؛ فإن رضيه أخذه، وإن سخطه ردَّه، وأخذ عربانه، إنَّه لا بأس به. قال أبو عمر: لا أعلم في هذا خلافاً"(١).

وقال أيضاً: "والجائز في بيع العربان، إن رضي الشيء أخذه، وأوفاه باقي الثمن، وإن لم يرضه ردَّه، وأخذ عربانه، ولا يكون العربان إلا يسيراً لا يشبه أن يقصد الانتفاع به، فيكون كالسلف عند مالك، والكراء في هذا الباب؛ كالبيع سواء"(٢).

الصورة الثانية: أن يدفع المُشْتَرِي، أو طالب الشراء للبائع، أو من طلب منه البيع مبلغاً من المال، على أنَّه إن تمَّ البيع كان ما دفعه جزءاً من الثمن، وإن لم يتم البيع كان ما دفعه حقاً للبائع، وفي هذه الصورة، لا يخلو الشّرط من أن يكون مقترناً بالعقد، أو لا، فصار لهذه الصورة حالتان:

وبيانهما في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: أن يدفع طالب الشّراء مبلغاً من المال، لمن طلب منه البيع، على أنَّه إن اشترى منه السّلعة كان ما دفعه جزءاً من الثمن، وإن لم يشترها، كان ما دفعه حقاً لصاحب السلعة، كأن يقول مثلاً: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك، فهذا الدرهم لك(٣).

فالشّرط في هذه المسألة، وقع قبل إبرام العقد، ثم لا يخلو الأمر من حالين: الحال الأولى: أن يحصل التعاقد بعد ذلك، الحال الثانية: أن لا يحصل التعاقد.

فإن حصل التعاقد بعد ذلك، فاشترى منه السلعة، وحسب المدفوع من الثمن على ما شرطاه قبل العقد، صحَّ ذلك؛ لأن العقد حينئذ وقع لازماً خالياً من الشرط المُفسِد(٤)"وهو شرط العربون على رأي الجمهور"، وإن لم يحصل التعاقد بعد ذلك، فإنَّ

(١) الاستذكار لابن عبد البر : ١١/١٩.
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر : صـ ٣٦٦.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة : ٣٣١/٦-٣٣٢، كشاف القناع للبهوتيّ : ١٩٥/٣.
(٤) المصادر السابقة.

صاحب السلعة لا يستحق ما دُفِعَ إليه، ولصاحبه الرجوع فيه؛ لأن صاحب السلعة لو أخذه لأخذه بغير عوض، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره، وتأخير بيعه من أجله؛ لأنَّه لو كان عوضاً عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء(١).

ولأنَّ هذا الانتظار ليس واجباً عليه؛ لأنَّ العقد الموجب لم يتم، فبوسعه أن يعقد مع غيره، وإذا لم يكن واجباً عليه لم يستحق عوضاً عنه.

وهذه المسألة ليست من العربون اصطلاحاً، سواء تمَّ العقد بعد ذلك، أو لم يتم، وإنما هي على صورة العربون، دون حقيقته(٢).

المسألة الثانية: أن يدفع المُشْتَرِي مبلغاً من المال عند عقد البيع، على أنَّه بالخيار، إن أمضى البيع كان ما قدمه جزءاً من الثمن، وإن ردَّ البيع كان ما قدمه حقاً للبائع. والإجارة مثل البيع، وهذا هو بيع العربون اصطلاحاً(٣).

وهناك صور من البيع تشتبه ببيع العربون وليست منه(٤):

قد يدفع المُشْتَرِي للبائع مبلغًا من المال، على أنَّه إن أمضى البيع احتسبه من الثمن، وإن لم يمضه أخذ ما دفعه. البيع بهذه الصورة صحيح؛ لأنَّ الغَرَرَ الذي فيه مغتفر، فهو بيع بالخيار قُدِّمَ فيه جزء من الثمن.

قال الباجي: وأمَّا العربان الذي لم ينه عنه، فهو أن يتباع منه ثوبًا أو غيره بالخيار فيدفع إليه بعض الثمن مختومًا عليه، إن كان ممَّا لا يُعْرَف بعينه، على أنَّه إن رضي البيع كان من الثمن، وإن كره رجع إليه ذلك؛ لأنَّه ليس فيه خطر يمنع صحّته، وإنَّما فيه تعيين للثمن أو بعضه(٥).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة : ٣٣٢/٦، كشاف القناع للبهوتيّ : ١٩٥/٣.

(٢) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات د/ عياد العنزي: ٤٥٥/١ ، وما بعدها.

(٣) المرجع السابق: جـ١ صـ٤٥٥ ، وما بعدها.

(٤) ينظر: بيع العربون د/ الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن : ٦٥٣/١، ٦٥٤.

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي : ١٥٨/٤.

وقال الحطاب: قال مالك: "وأما من اشترى شيئًا وأعطى عربانًا على أنَّه إن رضيه أخذه، وإن سخطه ردَّه، وأخذ عربانه، فلا بأس به"(١)، ولابُدَّ لصحّة هذه الصورة من تحديد مُدَّة الخيار، كما هو الشَّأن في خيار الشّرط .

٢- قد يدفع طالب الشّراء لصاحب السّلعة مبلغًا من المال، ويقول له: "لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فما دفعته هو لك، ثم يشتريها منه بعد ذلك بعقد مُبْتَدَأ، ويحسب المبلغ الذي دفعه من الثمن(٢).

فهذا البيع صحيح، والفرق بينه وبين بيع العربون الممنوع، أنَّ البيع هنا خلا من الشّرط المُفسِد؛ لأنَّ هذه الصورة عبارة عن اتفاقين، الاتفاق الأول ذُكِرَ فيه شرط ترك العربون ولكن لم يقترن به العقد، والاتفاق الثاني تمَّ فيه العقد مجردًا عن الشّرط .

هذا إذا تمَّ البيع، أمَّا إذا لم يتم، فإن صاحب السلعة لا يستحق شيئًا؛ لأنَّه يأخذه بغير عوض، ولا يصحُّ جعله عوضًا عن انتظاره وتأخيره البيع من أجل المشتري؛ لأنَّه لو كان عوضًا عن ذلك ما جاز جعله من الثّمن حال الشّراء، ولا يمكن أن يُقال: هو عوض عن الانتظار في حالة عدم الشّراء، أمّا في حال الشراء فهو جزء من الثمن؛ لأنَّ الانتظار بالبيع لا يجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة (٣). كما يقول ابن قدامة.

أمَّا في بيع العربون الممنوع، فإنَّ العقد يفسد، سواء تمَّ البيع أم لم يتم؛ لأنَّ الشرط فيه اقترن بالعقد فأفسده حتى في الحالة التي يختار فيها المشتري إمضاء العقد(٤).

---

(١) مواهب الجليل للحطاب : ٣٦٩/٤.

(٢) هذه هي الصورة التي حمل عليها ابن قدامة شراء نافع دار السجن لعمر.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة : ٢٨٩/٤.
والعبارة الأخيرة في كلام ابن قدامة قد يفهم منها أن المعاوضة على الانتظار بالبيع تجوز إذا كان الانتظار معلوم المقدار. ينظر: بيع العربون د/ الصديق الضرير، مجلة المجمع : ٦٥٤/١/٨.

(٤) ينظر: بيع العربون د/ الصديق الضرير، مجلة المجمع : ٦٥٤/١/٨.

٣- قد يشتري شخص سلعة، ثم يتفق مع البائع على أن يرُدَّها ومعها شيء من المال، هذه هي الصورة التي قاس عليها الإمام أحمد صورة بيع العربون الممنوع عند الجمهور، قال ابن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يرُدَّها ويردَّ معها شيئًا(١).

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز هذه الصورة، إذا كان البيع الأول نقدًا، أمَّا إذا كان إلى أجل فقد منعه مالك في بعض الحالات، وهي ما إذا كانت الزيادة نقدًا، أو إلى أجل أبعد من الأجل الأول؛ لأنَّ هذا فيه ذريعة إلى بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وإلى بيع ذهب وعرض بذهب؛ لأنَّ المشتري يدفع الزيادة والسلعة في الثمن الذي عليه، هذا إذا كان الثمن ذهبًا.

وفيه أيضًا بيع وسلف؛ لأنَّ المُشْتَرِي إذا كان قد اشترى السلعة بمئة مثلاً إلى أجل، ثُمَّ اتَّفق على أن يرُدَّ للبائع السلعة ومعها عشرة، فإنَّ المسألة تؤول إلى أنَّ المشتري باع السلعة بتسعين وأسلف البائع عشرة إلى الأجل الذي اتفقا عليه في البيع الأول، وعندئذ يقبضها من نفسه لنفسه وأجاز الشافعيّ هذه الإقالة مطلقا؛ لأنها عنده شراء مُسْتَأْنَف، لا فرق بينها وبين ما إذا كان لرجل على آخر مائة مؤجلة فاشترى منه سلعة بتسعين، وعجل له العشرة، وهذا جائز بإجماع، ولم يذهب الشافعيّ إلى ما ذهب إليه مالك من سدِّ الذريعة؛ لأنَّه يرى أن حمل الناس على التهم لا يجوز(٢).

ورأي الشافعيّ أولى بالإتباع في هذه المسألة، فإنَّ المالكية بالغوا في سدِّ الذَّرِيعَة هنا مبالغة غير مقبولة، وقياس بيع العربون على هذه الصورة غير مقبول؛ لأنَّ هذه الصورة هي إقالة للبيع، وهي شراء مُسْتَأْنَف، ولا مانع من أن يشتري شخص سلعة بمئة نقدًا، ثم يبيعها لمن اشتراها منه بتسعين نقدًا(٣).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة : ٤/ ٢٨٩.
(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد : ١٤١/٢.
(٣) ينظر: بيع العربون د/ الصديق الضرير، مجلة المجمع : ٦٥٥/١/٨.

٤- قد يشتري الرجل سلعة إلى أجل، ثُمَّ يتقايل المتعاقدان على أن يدفع البائع للمشتري شيئًا من المال.

قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمئة دينار إلى أجل، ثُمَّ يندم البائع، فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة يدفعها إليه نقدًا، أو إلى أجل، ويمحو عنه المئة دينار، قال مالك: لا بأس بذلك، وهذه المسألة لا خلاف في جوازها؛ لأن هذه إقالة، "والإقالة إذا دخلتها الزيادة أو النقصان تكون بيعًا مُسْتَأْنَفًا، ولا حرج في أن يبيع الإنسان الشيء بثمن، ثم يشتريه بأكثر منه"(١).

(١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد: ١٤١/٢، المنتقى شرح الموطأ للباجي : ٤/ ١٦٤، بيع العربون د/ الصديق الضرير، مجلة المجمع : ٦٥٥/١/٨.

المبحث الثالث

حقيقة العربون ومقاصده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **حقيقة العربون** :

هل العربون عند عدم إمضاء العقد يُعَدُّ هبة أم جزاء أم تعويضاً أم ثمن خيار؟

١- في بعض كتب الفقه جاء أنَّ العربون إذا ترك المشتري السلعة فهو هبة جاء في مغني المحتاج هو: "أن يشتري ويعطيه دراهم، لتكون من الثمن، إن رضي السلعة، وإلا فهبة"(١).

وفي روضة الطالبين هو: "أن يشتري سلعة من غيره، ويدفع إليه دراهم على أنَّه إن أخذ السلعة فهي من الثمن، وإلا فهي للمدفوع إليه مجاناً"(٢).

٢- وفي بعض الكتب جاء أنَّ العربون "عوض عن انتظار البائع"(٣).

٣- إذا قيل: إنَّه هبة فهذا ينطبق في الحالات التي لا يتضرّر فيها الطرف الآخر من الطرف الناكل.

وإذا قيل: إنَّه تعويض عن الضَّرر، فيجب أن يُفهم أنَّ الضّرر قد يقع وقد لا يقع، وقد يكون مبلغه مساوياً لمبلغ العربون أو أقل أو أكثر، وعندئذ يُفهم أنَّ التعويض مقدر تقديراً حكمياً لا فعلياً.

وإذا قيل: إنَّه تعويض عن الانتظار، فهذا يكون صحيحاً إذا كان الأمر مجرد الانتظار فقط، أي لم يقترن بضرر.

وإذا قيل: إنَّه جزاء (غرامة) أو عقوبة، فربما وجب إثبات الضّرر، وتحديد الجزاء في حدود هذا الضّرر، أو أعلى منه؛ لأنَّ مفهوم الجزاء مختلف عن مفهوم التعويض، ويرى رجال القانون أنَّ العربون هو جزاء النكول .

---

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربينيّ : ٣٩/٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي : ٣٩٧/٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة : ٥٩/٤، ٢٨٩، كشاف القناع للبهوتيّ : ١٩٥/٣.

ولعلَّ العربون هو أقرب إلى الجابر (التعويض) منه إلى الزاجر (العقوبة، الغرامة)، وربما يكون للعربون طبيعة خاصّة تجعله مختلفاً عن كلٍّ ما سبق، فليس هو هبة، ولا جزاء، ولا غير ذلك، وإن كان أقرب إلى بعض هذا من بعض فالعربون جزء من الثمن إذا أمضيت الصفقة وثمن خيار إذا كان هذا الخيار بالعدول عن الصفقة فالعربون لا يُنظر إليه فقط عند العدول، مع ما لهذا النظر من أهمية خاصّة، بل يُنظر إليه أيضاً عند الإمضاء، وهذا ما يجعل له طبيعة خاصّة متميزة(١).

المطلب الثاني: مقاصد العربون :

إنَّ لبيع العربون في الفقه الإسلاميّ مقاصد منها:

١- إعطاء المشتري أو المستأجر حق النكول (العدول) إذا بدا له أن الشراء في غير صالحه.

٢- جبر ضرر البائع أو المُؤَجِّر، في حدود مبلغ العربون، نتيجة نكول المُشْتَرِي أو المُسْتَأْجِر.

فالعربون هو الجزاء أو الثمن الذي يتكبده أحد المتعاقدين، نتيجة نكوله.

٣- قد يرغب أحد المستهلكين في شراء سلعة، ولا يملك ثمنها كاملاً، فيدفع جزءاً من الثمن للبائع، ويقول له: لا تبع هذه السلعة لغيري، فإن عدت إلى يوم كذا فما دفعته يكون جزءاً من الثمن، وإلا فلك.

٤- قد يجد أحد المشترين سلعة لدى أحد الباعة، ويتردد في شرائها، خشية عدم ملاءمتها جودة أو ثمناً أو غير ذلك، فإن لم يشترها فربما عاد فلم يجدها، وإن اشتراها على البَتّ فرُبَّما لم تعجبه بعد ذلك، أو لم تعجب من اشتراها له، كزوجه أو ولده أو مُوَكِّلِهِ.

---

(١) ينظر: بيع العربون، د/ رفيق المصري، مجلة المجمع : ٨/١/ ٤٨٤ ، وما بعدها.

فمن أجل الخروج من هذا التردد، يلجأ إلى شرائها بشرط الخيار لنفسه، فإن وافق البائع على الخيار فبها ونعمت، ولكنَّ البائع قد لا يوافق على هذا الخيار بالمجان للمشتري، ولا سيما أنَّ ضرراً قد يصيبه من جراء عدول المشتري عن الشراء، مثل تفويت فرصة بيعها لآخر.

وقد تكون السلعة غير جاهزة، بل سلعة يطلب المشتري تصنيعها أو خياطتها أو غير ذلك، وقد لا يسهل على البائع تصريفها، إذا عدل عنها مشتريها، كأن تكون سلعة خاصَّة من أوصافها: قياسها، لونها- الخ.

ففي مثل هذه الحالات يكون العربون بمثابة تعويض مقطوع عن العُطْل والضّرر، يتفق عليه المتبايعان، ويقدرانه منذ العقد، ولا يؤخرانه لحين وقوع الضّرر الفعلي، فالعربون هو ثمن الخيار، أو ثمن (أو جزاء) حق النكول.

٥- والسلعة إمَّا أن تبقى عند البائع محجوزة لحين عودة المشتري وعزمه على الأخذ والترك، أو أن يأخذها المشتري معه، لكي يتفحصها أو يختبرها بنفسه أو بالاستعانة بغيره، أو لكي يعرضها على زوجه أو ولده أو مُوَكِّلِهِ، فيتحقق له بذلك التَّرَوّي أو المشورة أو التجريب.

وهذا كلّه بافتراض أنَّ المشتري، إذا أخذ السلعة، ثم ردَّها، لم تتغير عنده، نتيجة استعمال أو استهلاك أو تلف، فمثل هذا إذا وقع فهو دليل على أن المشتري قد عزم على إمضاء الشراء، ولم يعد له خيار فيه[1].

(١) ينظر: بيع العربون د/ رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- العدد الثامن: ٤٨٣/١ وما بعدها، وله مقالة أيضاً بمجلة الوعي الإسلامي بعنوان: "بيع العربون، تحليل فقهي" العدد ٣٠١ لعام ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، صـ٥٢،٥٣.

المبحث الخامس
أثر العربون على العقد

رأينا فيما سبق أدلَّة المُجَوِّزين للعربون والمانعين له وسنرى الآن ما هو أثر العربون على العقد:

عند الحنفية: مقتضى قواعد الحنفية في الشّرط يؤدي إلى القول بأنَّ اشتراط العربون مُفسِد للعقد؛ لأنَّه شبيه بالشّروط الرَبَوِيَّة وهي مُفسِدة للعقد عندهم(١).

عند المالكية: ذهب المالكية إلى القول بفسخ بيع العربون وردِّ السّلعة إن كانت قائمة وإلا فإن المشتري يردُّ قيمتها يوم قبضها بعد حسم العربون المدفوع(٢).

عند الشافعية: ذهب الشافعية أيضاً(٣) إلى القول ببطلان بيع العربون إن كان الشّرط في نفس العقد، كأن يقول المشتري للبائع بعد دفع العربون إن تمَّ البيع فهو من الثمن وإلا فهو لك؛ لأنَّ الشّرط عندهم بشكل عام، إمَّا أن يكون مقارناً للعقد فيلحق به من حيث الصّحة والفساد، وإمّا أن يسبق العقد فيُعدّ لغواً لا يؤثّر فيه، وإمَّا أن يكون بعد تمام العقد وهذا فيه تفصيل "فإن كان بعد لزوم العقد بانقضاء مدة الخيار فهو لغو قطعاً، وإن كان قبله في مدة خيار المجلس أو الشَّرط ، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يلحق وصححه المتولي، **والثاني:** يلحق في خيار المجلس دون خيار الشَّرط وقاله الشيخ أبو زيد والقفال، **والثالث:** وهو الصحيح عند الجمهور وبه قطع أكثر العراقيين يلحق في مدة الخيارين وهو ظاهر نصّ الشافعيّ(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني : ١٦٩/٥، ٢٩٩، ٣٠٦م.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي : ١٥٠/٥، الشرح الصغير للدردير : ١٠٠/٣.
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي : ٣٢٦/٩.
(٤) المرجع السابق، ٣٦٩/٩.

عند الحنابلة: وأما الحنابلة الذين ذهبوا إلى جواز التعامل بالعربون في البيع والإجارة فقد قالوا بصحة الشّرط ، وصحة العقد سواء عُيِّنَ وقت للمجيء ببقية الثمن أو الأجرة أم لم يُعَيَّنْ، كما جزم بذلك صاحب المغني وهو المذهب عندهم(١).

لكنَّ صاحب المطالب ذهب إلى أنَّ الاشتراط في بيع العربون أو إجارته ينبغي أن يُقيَّد بزمن لما يترتب على الإطلاق من ضرر واضح بَيِّن(٢).

ولاشك في أنَّ هذا الرأي رأي وجيه والأخذ به أولى؛ لأنه أخذ بمصلحة للطرفين ودفع مفسدة، ولأنَّ تقييد الاشتراط أخذ به الفقهاء في شرط الخيار ونحوه، بل إنَّ التَّقييد بزمن عُدَّ شرطاً لصحة خيار الشرط .

ومن ناحية أخرى فقد ميَّز الحنابلة بين صورتين من صور دفع العربون في العقد:

الأولى: أن يكون دفع العربون بعد العقد، وفيها إمّا أن يأتي المشتري أو المستأجر بالمتبقي عليه ويحسب العربون لصالحه وإما أن ينكل عن الإجارة أو الشراء فيخسر العربون ويصبح ملكاً للمُؤَجِّر أو البائع.

الأخرى: أن يدفع فيها العربون قبل العقد وفي هذه الحالة يحسب العربون لدافعه إن جاء في الموعد ودفع ما عليه، وأما إذا نكل فإنه لا يخسر العربون بل يسترده ولا يستحقه الطرف الثاني(٣).

(١) ينظر: حكم العربون في الإسلام د/ ماجد أبو رخية : ٤٠٧/١-٤٠٩.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني : ٧٨/٣، الإنصاف للمرداوي : ٣٥٨/٤.

(٣) ينظر: حكم العربون في الإسلام د/ ماجد أبو رخيه : ٤٠٨/١ ، وما بعدها.

المبحث السادس
تطبيقات بيع العربون

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: **العربون في المرابحة المصرفية** :

وفيه فرعان:

الفرع الأول: **تعريف المرابحة المصرفية** :

المُرابَحة في اللُّغة: مفاعلة من الربح، وهو: النماء في التجارة، يُقال: نقد السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم. والمفاعلة هنا ليست على بابها؛ لأنَّ الذي يربح إنَّما هو البائع، فهذه المفاعلة التي استعملت في الواحد، كسافر، وعافاه الله(١).

والمُرابَحة في الفقه الإسلاميّ هي: "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم"(٢).

والمرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة، وذلك أنَّ البيع ينعقد شرعاً بالنظر إلى طريقة تحديد ثمنه بأسلوبين:

الأول: بيع المساومة: وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها به البائع.

والثاني: بيع الأمانة: وهو البيع الذي يأتمن فيه المشتري البائع، ومن ثَمَّ يطلب منه إعلامه بتكلفة المبيع عليه، حتى يبني المشتري الثمن الذي يعرضه البائع وفقاً لِكَمّ التكلفة، وعليه:

إذا اشترى المبيع بأقل من تكلفته سُمِّيَ البيع وضيعة أو حطيطة، وإن اشتراه بذات التكلفة سمي تولية، وإن اشتراه بأزيد من التكلفة سمي مرابحة(٣).

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور : ٤٤٢/٢، المصباح المنير للفيوميّ : ٨٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ١٧٣/٧، شرح الخرشي على مختصر خليل : ١٧١/٥، روضة الطالبين للنووي : ٥٢٨/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة : ١٣٥/٣.

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف د/ يوسف الشبيلي : ٣٨١/٢.

ونقصد بالمرابحة هنا المرابحة بصورتها الحديثة، وتعرف بأنها: "اتفاق بين المصرف والعمل على أن يبيع الأول للأخير سلعة بثمنها وزيادة ربح، متفق عليه، وعلى كيفية سداده"(١).

وتتم عمليات المرابحة المصرفيّة بطريقتين(٢):

الطريقة الأولى: المرابحة البسيطة كالتي سبق شرحها عند الفقهاء.

وهذه الطريقة نادرة التطبيق لأنَّها تفترض أنَّ البنك في حوزته السلعة أو العقار محل البيع قبل طلب العميل لها وهذا أمر نادر.

الطريقة الثانية: وهي المعروفة بالمرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة المُركّبة ويسميها البعض المرابحة للواعد بالشراء، وهذه التسمية الأخيرة أدلّ الأسماء على حقيقتها، وصورتها: أن يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء سلعة ليست عنده، على أن يقوم العميل بشرائها من البنك بعد ذلك، بسعر عاجل أو آجل، تُحدّد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً.

الفرع الثاني: حكم أخذ العربون في المرابحة المصرفية :

اختلفت اتجاهات الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية في حكم أخذ العربون من الواعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء(٣)، وذلك في المرحلة الأولى من مراحل المرابحة، والتي هي:

١- مرحلة المُواعدة.

٢- مرحلة التّملُك.

٣- مرحلة البيع.

---

(١) ينظر: بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية أحمد ملحم : صـ٢٥.

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف د/ يوسف الشبيلي : ٣٨٢/٢،٣٨٣.

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف د/ يوسف الشبيلي : ٤٤٨/٢.

الاتجاه الأول: قالت به الهيئات الشّرعيّة لبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلاميّ، وبه صدر القرار عن مؤتمر المصرف الإسلاميّ الثاني، وهو جواز أخذ العربون من الواعد.

وممّا استَدِلُّ به لهذا الاتجاه: أنَّ السند لهذا أمران:

أولهما: الحفاظ على مصلحة التعامل واستقرار المعاملات المالية، وما فيه من مراعاة مصالح المصرف، وكذلك العملاء؛ إذ إنَّ المصرف يشتري السلعة بأموال المُودِعين، فإذا كانت للسلعة طبيعة خاصّة، فإن المصرف قد يخسر أموال المُودِعين.

الثاني: هو الاعتماد على القول بوجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاءً[١].

الاتجاه الثاني: وبه أخذت شركة الراجحي، وعامة البنوك الإسلامية بالسودان والمصرف الإسلاميّ الدولي للاستثمار والتنمية، وهو عدم جواز أخذ العربون منه؛ لسببين:

السبب الأول: عدم قولهم بالإلزام بالوعد، **والسبب الثاني:** كونه سابقاً للعقد[٢].

هذا، وقد اتفق القائلون بجواز أخذ العربون في هذه المرحلة على أنَّه يُشتَرط عدم أخذ العربون في هذه المرحلة على أنَّه يشترط عدم الأخذ منه إلا بقدر ما لحقه من ضرر فعلي، متحقق على المصرف من جراء امتناع العميل عن الشراء.

وأمَّا إذا أتم الواعد الشراء فإن هذا المبلغ يخصم من ثمن السلعة. وفي الجزء الأول من هذه النتيجة (الاستقطاع بقدر الضرر) يكون ما يُسمَّى بالعربون –هنا– مخالفاً للعربون بالمعنى الفقهيّ المُعتاد، والذي يحقّ للبائع عند القائلين به أخذه كاملاً عند امتناع العاقد عن إتمام الصفقة[٣]، وأقرب إليه بالمعنى القانونيّ.

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف د/ يوسف الشبيلي : ٤٤٨/٢، العربون وبعض التطبيقات المعاصرة، د/ علي الزيلعي: صـ٢٥١.

(٢) المرجع السابق، صـ٢٥٢.

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف د/ يوسف الشبيلي: ٤٤٨/٢، ٤٤٩.

الرأي الراجح:

والراجح في هذه المسألة عدم صحة العربون في هذه المرحلة؛ لعدم إتمام العقد، وقد صرّح الحنابلة القائلون بصحّة بيع العربون- على أنَّه لابُدَّ أن يكون ذلك في العقد، وأما قبله فهو لغو لا يُعتدُّ به(١).

وقد جاءت العديد من النُّصوص الفقهيّة تدلُّ على ذلك منها ما ذكره الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي بقوله: "ويصح بيع العربون... بعد عقد لا قبله"(٢).

ونجد أنَّ فقهاء المالكية أكثر الناس احتياطاً في هذا الباب بناء على أصلهم في سدِّ الذرائع، وعلة منع التواعد الخوف من أن يكون التقاء إرادتي المتصارفين على إيقاع الصرف نتيجة للتواعد، لا من عقد الصرف الذي حصل فيما بعد، فيكون للتواعد شبهة ذلك العقد، مما يعني حصول عقد صرف من غير تقابض حال(٣).

قال ابن رشد الجد: "فلا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة، ولا يصح إلا بالمناجزة..."(٤).

وهذا الحكم هو الأقرب حتى على القول بأنَّ هذه المواعدة ليست وعداً بل هي عقد: اعتباراً بأنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني؛ لأنَّ المؤسسة حينئذ بائعة لما لم تملكه؛ وهو منهي عنه(٥).

---

(١) ينظر: العربون وبعض التطبيقات المعاصرة د/ علي الزيلعي: صـ٢٥٢.

(٢) ينظر: غاية المنتهى: ٢٦/٢، شرح منتهى الإرادات: ١٧٩/٣.

(٣) ينظر: بيع المرابحة وحكمها للآمر بالشراء د/ عبد العظيم أبو زيد: صـ١٢٦، العربون وبعض التطبيقات المعاصرة، د/ علي الزيلعي: صـ٢٥٣.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد : ١٥/٢.

(٥) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، د/ عبد الله السعيدي ١١٠٧/٢-١١٢٠، العربون وبعض التطبيقات المعاصرة، د/ علي الزيلعي: صـ٢٥٣.

واختار القول بالمنع الشيخ عبد الله بن منيع[١]، والدكتور/ وهبة الزحيلي[٢]، والدكتور/ يوسف الشبيلي[٣]، والدكتور/ رفيق المصري، إلَّا أنَّه ذكر معنى آخر، وهو أن العربون لا يوجد إلا حيث يوجد الإلزام .

والمرابحة لا يوجد ذلك بها، كما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قرار له، صدر عام ١٤٠٩م[٤]. والله أعلم.

ويرى بعضهم أنَّه مع القول بعدم جواز العربون في هذه المرحلة إلَّا أنَّه يجوز أن يدفع الواعد شيئاً من المال للموعود له بالشراء من أجل الوفاء بالوعد، ولكن لا يُسمَّى هذا المال عربوناً، بل يمكن أن يكون من الشُّروط الجزائية، ويخضع للاتفاق بين المتواعدين، فلو اتفقا على اعتباره جزءاً من الثمن في حالة الشراء أو بأن يكون للموعود له مطلقاً لزم ونفذ، ويسميه بعض الفقهاء المعاصرين بهامش الجدية[٥].

والظاهر[٦] أنَّه لا يصحُّ ذلك، وإن قلنا : إنه شرط جزائي فليكن بعد وقوع الضّرر، أما قبل العقد فلا يظهر لي وجاهته .

المطلب الثاني: **العربون في عقود التوريد** :

وفيه فرعان:

الفرع الأول: **تعريف عقد التوريد**:

التوريد في اللُّغة: مصدر ورَّد بتشديد الراء. قال أبو الحسين أحمد بن فارس :(الواو والراء والدال أصلان: أحدهما: الموافاة إلى الشيء، والثانى: لون من الألوان)[٧].

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بحث بيع العربون: صـ١٦٦، ١٦٧.

(٢) ينظر: بيع العربون د/ وهبة الزحيلي: صـ٢٠.

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف د/ يوسف الشبيلي: ٤٤٨/٢.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٧٣٥/١/٨.

(٥) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بحث بيع العربون عبد الله بن منيع: صـ ١٦٧.

(٦) ينظر: العربون وبعض التطبيقات المعاصرة د/ علي الزيلعي: صـ٢٥٤.

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ١٠٥/٦.

وقال الجوهري:(ورد فلان وروداً: حضر، وأورد غيره، واستورده: أي أحضره)[١].

والتوريد في الاصطلاح: عرفه الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان بأنَّه: "عقد على عين مباحة موجودة لا في مجلس العقد، مُؤَجَّلَة التَّسليم، منضبطة بصفات معينة، بثمن مؤجل معلوم"[٢].

يتبيَّن من هذا التعريف أن عقد التوريد يشترك مع أنواع البيوع في بعض الشروط، وينفرد عنها في أخرى.

أمَّا الشُّروط التي يشترك فيها معها فمن أهمها:

١- وصف المبيع وصفاً دقيقاً يميزه عما عداه بما يمثل فارق الثمن وتختلف به الأغراض.

٢- تحديد مكان التَّسليم، وزمانه، وإجراءاته.

٣- توضيح مقدار كمية المبيع وتسليمه جملة، أو على دفعات وأقساط.

٤- تحديد الثمن، وتعيين وقت الدفع مستقبلاً جملة، أو على أقساط.

٥- قدرة البائع (المورد) على تسليم المبيع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها، وفى الموعد المحدد.

وأمَّا الشُّروط التي ينفرد بها فهى:

١- غياب المبيع عن مجلس العقد، والاكتفاء برؤية متقدمة له، أو أنموذج منه.

٢- تأجيل الثمن كلّه حتى استلام المبيع كاملاً، أو تقسيطه حسب دفعات تسليم المبيع.

٣- يظل العقد غير لازم حتى يُوفِّىَ البائع بكافة الصفات المشروطة في المبيع[٣].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، مادة (ورد) باب الدال، فصل الواو: ٥٤٩/٢.

(٢) ينظر: فقه المعاملات الحديثة د/ عبد الوهاب أبو سليمان: صـ٤٢، ط/ دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

(٣) ينظر: فقه المعاملات الحديثة د/ عبد الوهاب أبو سليمان: صـ٤٢.

وعرفه الدكتور/ عبد الله المطلق إذ يقول عنه: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد العاقدين تسليم الطرف الآخر أشياء منقولة، بثمن معين"(١).

وعرفه بعضهم بأنَّه: "إنشاء التزام، بين طرفين يقضي بتسليم أحدهما للآخر، منقولات موصوفة، أو خدمات معينة، على دفعة أو دفعات، بثمن معلوم"(٢).

وقد تضمن هذا التعريف أركان عقد التوريد فقد أشار إلى الصيغة بلفظ: (إنشاء)، وإلى العاقدين بلفظ: (من طرفين)، وإلى المعقود عليه وهو أحد العوضين بعبارة:"منقولات موصوفة أو خدمات معينة" وإلى العوض الآخر وهو الثمن بعبارة:(بثمن معلوم)(٣).

الفرع الثاني: **حكم أخذ العربون في عقد التوريد** :

من أهمِّ الصُّور الشَّائعة لهذا العقد الصور التالية:

الأولى: أن يدفع كلٌّ من المتعاقدين مبلغاً من المال، يحسب على أساس نسبة الثمن، لضمان التزام كلٍّ منهما بالعقد وتنفيذه، ويُودَع كامل المبلغ لدى طرف ثالث، أو إلى إدارة السُّوق، كي تضمن تنفيذ العقد من الطرفين، ثم يُعاد للبائع ما دفع وقت التنفيذ، ويحسب الذي دفعه المشتري كجزء من الثمن الكُلِّيّ.

الثانية: دفع الثمن مؤجلاً بحيث يتزامن مع تسليم السلعة، أو يتقدم أحدهما على الآخر في التأجيل، حسب ما يشترط في العقد.

---

(١) ينظر: عقد التوريد– دراسة شرعية– د. عبد الله المطلق– مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد ١٠جمادي الآخرة سنة ١٤١٤هـ : صـ٢٥.

(٢) ينظر: عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د/ عادل شاهين محمد شاهين: ١/١٠٠، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

(٣) المرجع السابق : ١/١١١.

الثالثة: دفع المشتري تأميناً، أو ضماناً أو عربوناً، يحسب من ثمن السلعة المؤجل تسليمها(١)

الرأي الراجح:

هو جواز أخذ البائع العربون في الصورة الأخيرة، التي يدفع المشتري العربون، ويحسب له جزءاً من الثمن الكلي، إذا هو أتمَّ الصفقة(٢).

المطلب الثالث: العربون في بيوع المصارفة :

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف عقد الصرف :

الصَّرف في اللُّغة: يأتي بمعانٍ كثيرة، منها: ردُّ الشيء عن وجهه، فيقال: صرفه يصرفه صرفاً فانصرف، إذا ردَّه، ومنها: التوبة؛ لأنَّها صرف للنفس إلى البَرِّ عن الفُجُور، ومنها: البيع؛ كما تقول: صرفت الذهب بالدراهم، أي: بعته. ومنها: الفضل والزيادة، وله معانٍ أخرى(٣).

وفي الاصطلاح الفقهيّ: هو بيع النقد بالنقد جنساً بجنس أو بغير جنس، أي بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة أو بالعكس، مصوغاً أو نقداً(٤).

وهو بيع جائز؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع الأموال الربوية ببعضها عند اتحاد الجنس مع المماثلة أو المساواة، أو عند اختلاف الجنس، ولو مع التفاضل بشرط التقابض بأن كان يداً بيد، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن

---

(١) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، د/ عبد الوهاب أبو سليمان : صـ٣٩، بيع العربون وبعض التطبيقات المعاصرة، د/ علي الزيلعي : صـ٢٥٧.

(٢) ينظر: العربون وبعض التطبيقات المعاصرة د/ علي الزيلعي : صـ٣٠.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري : ١٣٨٥/٤، لسان العرب لابن منظور : ١٨٩/٩.

(٤) ينظر: فتح القدير مع العناية : ٢٨٤/٥، بدائع الصنائع للكاساني : ٢١٥/٥، رد المحتار : ٢٤٤/٤.

الصّامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والبُر بالبُر، والشّعير بالشّعير، والتّمر بالتّمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"(١).

الفرع الثاني: حكم أخذ العربون في بيوع المصارفة :

لبيوع المصارفة حالتان:

الحالة الأولى: في جنس واحد: كذهب بذهب أو فضة بفضة، وفي العملات الورقية بجنس واحد، كدولار أمريكي بدولار أمريكي، ففي هذه الحالة يَحرُم الفضل (الزيادة) والنسأ (التأخير)، وعليه فيتشرط فيها:

١-المماثلة.

٢-التقابض في المجلس.

الحالة الثانية: بين جنسين مختلفين: كذهب بفضة، وريال بدولار، وجنيه بلِيرَة، وفي هذه الحالة يَحرُم النسأ فقط، بمعنى أنه يشترط التقابض والحلول، وإن لم تحصل المماثلة(٢).

فالتقابض شرط في إباحة عقد الصّرف، منعاً من الوقوع في ربا الفضل، أو ربا النسيئة، ولا يجوز اشتمال الصّرف على الأجل، وإلا فسد الصّرف؛ لأنَّ قبض البَدَلَين مستحق قبل الافتراق، والأجل يُؤَخِّر القبض، فيفسد العقد(٣).

ويترتب على اشتراط عدم التأجيل في بيع النقد بجنسه أو الصّرف: أنَّه لا يجوز العربون فيها؛ لأنَّه يؤدي إلى التأجيل، والتأجيل يفوت شرط تقابض البَدَلَين في مجلس

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب المساقاة- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً- حديث رقم : (٤١٤٧): ٦٧٦/٢.

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د/ عمر المترك: صـ١١٠-١١٢.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي : ٦٣٧/٤ ، وما بعدها.

العقد، مما يؤدي إلى الوقوع في ربا النسيئة: وهو تأجيل قبض أحد البدلين عن مجلس العقد، والربا حرام(١).

المطلب الرابع: العربون في الأوراق المالية :

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأوراق المالية :

الأوراق المالية هي صكوك مكتوبة تصدرها جهات معينة حددها القانون قابلة للتداول بالطرق التجارية في بورصة الأوراق المالية، وهذه الأوراق المالية على ثلاثة أنواع هي: الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس.

أو هي: صكوك مكتوبة تُثبِت حقَّ صاحبها في ملكية جزء من صافي أصول أو موجودات الشركة أو الجهة المُصدِرة لها، وما ينتج عن استثمارها من ربح مثل الأسهم، أو الحقّ في دين على الشركة أو الجهة مُصدِرة الورقة مثل السندات، أو الحقّ في العائد فقط مثل حصص التأسيس، أو أن تكون قابلة للتداول بالبيع والشراء في بورصة الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات(٢).

وعرفها بعضهم بأنها: "صكوك تمثل مبالغ نقدية، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً للمساهمين أو المقترضين، وتشمل هذه الصكوك: الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات أو المؤسسات أو المصارف أو الدول"(٣).

---

(١) ينظر: بيع العربون د/ وهبة الزحيلي : صـ٩ ، وما بعدها.

(٢) ينظر: الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية د/ محمد شكري الجميل: صـ١٨ ، وما بعدها، ط/ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي د/ سعد بن تركي الخثلان: صـ٧١، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

الفرع الثاني: **حكم أخذ العربون في الأوراق المالية** :

اختلفت اتجاهات الباحثين في هذه المسألة على ما يأتي:

الاتجاه الأول: يجوز أخذ العربون في الأوراق المالية، وبه قال الشيخ: عبد الله بن منيع[١]، والدكتور: وهبة الزحيلي[٢]، والدكتور: رفيق المصري، واحترز الدكتور: رفيق المصري[٣] من المساهمة في الشركات ذات التعامل المُحرَّم، وكذا من التعامل بالسندات إذا كانت سندات قرض بفائدة؛ لأنها لا تجوز، فيحرُم العربون فيها تبعاً.

وحجة هذا الفريق:

أ- أنَّ كلَّ شيء يجوز بيعه حالاً ومؤجلاً؛ فإن العربون في شرائه أو بيعه جائز.

ب- لما فيه من توثيق للعقد، وبُعْدٍ عن إلحاق الضرر بمالك الأسهم، التي تتمُّ مبادلتها بسرعة، في الأسواق المالية وغيرها.

الاتجاه الثاني: لا يجوز أخذ العربون في الأوراق المالية؛ وقال به الدكتور الصديق الضرير[٤]، وذلك بِنَاءً على رأي الجمهور المانعين؛ لأنها في النهاية لا تخرج عن كونها بيعاً.

الرأي الأرجح: هو جواز أخذ العربون في الأوراق المالية، ما دامت نظيفة، أما إذا كانت محرمة أو مختلطة، فإنَّه لا يجوز التعامل فيها، دفعة كاملة أو معربنة[٥].

---

(١) ينظر: حكم العربون في عقود البيع والإجارة للشيخ: عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن : ٦٧٦/١.

(٢) ينظر: بيع العربون د/ وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن : ٧٠٠/١.

(٣) ينظر: بيع العربون د/ رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن : ٧٣٣/١.

(٤) ينظر: بيع العربون د/ الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن : ٦٦١/١.

(٥) ينظر: العربون وبعض التطبيقات المعاصرة د/ علي الزيلعي : صـ٢٥٩.

المطلب الخامس: العربون في الخدمات :

يجري بيع العربون في عقدي البيع والإجارة، فهو كما يجري في بيوع الأعيان والذوات، يجري في بيع المنافع والخدمات(١)، والخدمات التي تُقَدَّم للأفراد والمؤسسات نوع من الإجارة، التي يراها جماهير العلماء لوناً من البيوع؛ إذ هي بيع منافع(٢).

قال سليمان الجمل في حاشيته على المنهج: "وجه صحة الإجارة على الحضانة: أنها نوع خدمة"(٣).

ونصَّ جماعة من الحنابلة القائلين بصحة بيع العربون على جريان هذا الحكم في الإجارة.

قال المرداوي: "إجارة العربون كبيع العربون. قاله الأصحاب"(٤).

وقال الشيخ مرعي المقدسي: "ويصح بيع العربون وإجارته، وهي دفع بعض ثمنه أو أجرته بعد عقد لا قبله ... فإن وفَّى فما دفع من الثمن، وإلَّا فللبائع، ومُؤجِّر"(٥).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: "وهو: أن يشتري سلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بأجرة معلومة، ويعربن شيئاً، على أنَّه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة"(٦).

---

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بحث بيع العربون للشيخ: عبد الله بن منيع : ص١٦٤، ١٦٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي : ٩٥/١٥، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ٧٧/٦، المدونة الكبرى للإمام مالك : ٦٧/٩، الأم الشافعي : ٢٢٤/٣، الروض المربع للبهوتي : ٣٠٤/٢.

(٣) ينظر: حاشية الجمل : ٥٤٩/٣، حاشية البيجرمي : ١٧٦/٣.

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي : ٢٥٣/١١.

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: ١٩٥/٣، مطالب أولى النهى للرحيباني: ٧٨/٣.

(٦) ينظر: التلقين في الفقه المالكي: ٣٨٥/٢، ٣٨٦، الشرح الكبير للدردير: ٦٣/٣.

وقال الخرشي بعد أن تكلم عن حكم العربون: "ومثل البيع الإجارة فلا فرق بين الذوات والمنافع"(١).

ورجَّح جواز أخذ العربون في الخدمات من الباحثين المعاصرين من قال بجوازه في البيع، أمثال الشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور وهبة الزحيلي وخالف من رأى عدم صحة العربون في البيع(٢).

يقول الدكتور: وهبة الزحيلي في بحثه حول "بيع العربون": يجوز العربون في الإجارة كما يجوز في البيع، والإجارة واردة على المنافع أو الأعمال، وهي بيع المنفعة، فتشبه الإجارة البيع من هذا القبيل، والمنفعة أو العمل خدمة يُقدِّمُها المُؤَجِّر في إجارة المنافع كالسكنى في الدار، أو المستأجر في إجارة الأعمال، كعمال البناء والحمالين، فلا يكون هناك مانع من العربون في أداء الخدمات، كالاتفاق مع طبيب أو مهندس مثلاً على القيام بكشف على مريض أو إجراء عملية جراحية، أو تقديم تصميم لبناء أو رسم خريطة، فذلك استئجار على عمل أو مقاولة، فيجوز دفع العربون من المستفيد لمن يتعهد بتقديم خدمة من الخدمات(٣).

وذهب الدكتور: رفيق المصري إلى التَّفصيل؛ حيث قال: إذا كانت الخدمات في الأجير المشترك- كالمحامي- فإن كان في نكول أحد الطرفين ضرر يلحق الآخر جاز أخذ العربون، أمَّا في حالة عدم تصور حصول الضرر في بعض الصور، كان العربون غير جائز؛ لأنَّه يصبح أكلاً للمال بالباطل؛ وِفاقاً للفقهاء الذين لم يجيزوا العربون(٤).

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل: ٧٨/٥.

(٢) ينظر: بيع العربون وبعض التطبيقات المعاصرة د: علي بن محمد بن حسن الزيلعي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث والثمانون، سبتمبر ٢٠٠٩م: صـ٢٥٠.

(٣) ينظر: بيع العربون د/ وهبة الزحيلي : صـ١٠ ، وما بعدها.

(٤) ينظر: بيع العربون د/ رفيق المصري، مجلة المجمع : ٨/ ٤٩٥/١.

الرأي الأرجح :

هو جواز أخذ العربون في الخدمات؛ بِنَاءً على ما ترجح قبلُ من جواز العربون في البيع، ولما سبق من النصوص الفقهية في ذلك(١). والله أعلم.

المطلب السادس: العربون في بيع السَّلَمِ

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف السَّلَم:

السَّلَم في اللُّغة: السَّلَم في لغة العرب: الإعطاء والتسليف، يقال: أسلم الثوب للخياط، أي أعطاه إياه، كما أن السَّلَم في اللُّغة يطلق على شجر من العضاة يدبغ بورقة الأديم، يقال: "أديم مسلوم" إذا دبغ بالسلم. كما أن السّلم في اللُّغة يطلق على الأسير يقال، أسلم لأنَّه قد أسلم وخذل. والسّلم والسّلف بمعنى واحد. يقال "سلم" بمعنى: أسلف وهذا قول جميع أهل اللُّغة إلَّا أنَّ السّلف يكون قرضاً(٢).

وسُمِّيَ سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال(٣).

---

(١) ينظر: بيع العربون وبعض التطبيقات المعاصرة د: علي بن محمد بن حسن الزيلعي: صـ٢٥٠.

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري:١٥٨٤/٤ فصل السين مادة سلم، تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ١٥٣/٣ مادة سلم، لسان العرب لابن منظور :٣٤٦/٦ مادة سلم، تاج العروس للزبيدي : ٣٣٧/٨ فصل السين من باب الميم مادة سلم.

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الخطيب الشربيني: ٢٩١/٢.

وفي الاصطلاح: عرَّفَهُ فقهاء الحنفية: بأنَّه "أخذ عاجل بآجل"(١)، وعرفه بعضهم: "بأنه بيع آجل بعاجل"(٢)، والظاهر أن قولهم: أخذ عاجل بآجل من باب القلب، والأصل أخذ آجل بعاجل، وهو أولى(٣).

وعرَّفَهُ فقهاء المالكية بتعريفات كثيرة؛ منها ما ذكره الإمام ابن عرفة –رحمه الله– بقوله: "هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمَّة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"(٤).

وعرَّفَهُ فقهاء الشافعية بأنَّه: "عقد على موصوف في الذِّمَّة ببدل يُعطَى عاجلاً"، وقيل: "إنَّه إسلاف عوض حاضر في عوض موصوف في الذِّمَّة "، وقيل: "هو تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله"(٥).

وعرَّفَهُ فقهاء الحنابلة بأنَّه:" "أن يُسْلِمَ إليه مالاً في عين موصوفة في الذِّمَّة"، وقيل: "هو أن يُسْلِمَ عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذِّمَّة إلى أجل"، وقيل: "هو عقد على موصوف في الذِّمَّة مُؤَجَّل بثمن مقبوض في مجلس العقد"، وقيل: "هو بيع معدوم خاصّ ليس نفعاً إلى أجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"، وقيل: "هو بيع

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المتوفى : سنة ١٠٧٨هـ : ٩٧/٢، ط/ دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

(٢) ينظر: البحر الرائق للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى : سنة ٩٧٠هـ : ١٨٦/٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم : ١٨٦/٦.

(٤) ينظر: حدود ابن عرفة : صـ ٤٠٥ ، مواهب الجليل للحطاب : ٥١٤/٤، المختصر الفقهي لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) : ٢٣٠/٦، ط/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية بدبي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي : ٣٩١/٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ٣/٤.

عين موصوفة معدومة في الذِّمَّة إلى أجل معلوم مقدور عليه عند الأجل بثمن مقبوض عند العقد"، وقيل: "هو بيع معدوم خاص بثمن مقبوض بشروط"(١).

وجاء في المبدع شرخ المقنع ما نصه: "هو أن يُسْلِم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذِّمَّة إلى أجل"(٢).

الفرع الثاني: حكم أخذ العربون في بيع السلم :

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنَّ المُشْتَرِي إذا عدل في السَّلَمِ دفع العربون إلى البائع الذي قبض الثمن، ولم يكن هناك رباً ولا شبهة الربا، أمَّا إذا كان العدول من طرف البائع فإنَّه يكون فيه شبهة ربا، وذكر أنَّ هذه الصُّورة لا تجوز عند جمهور الفقهاء(٣).

وقد يشكل على هذا أنَّ الجمهور على أنَّ السَّلَمَ يبطُل فيما إذا عجَّل ربُّ السَّلَمِ بعض رأس مال السَّلَم في المجلس وأجلَّ البعض، فيبطُلُ فيما لم يُقبَض ويصحُّ في الباقي بقسطه، وذهب المالكية والظاهرية إلى القول بالبطلان في الصفقة كلِّها، على تفصيل عند المالكية؛ ذلك أنَّ من شروط صحّة السَّلَمِ تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلعلَّ القول بالمنع من العربون في السَّلَمِ مطلقاً أسْلَم(٤).

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي : ٥/ ٦٦، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة : ١٠٨/٢.
(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح : ٦٧/٤.
(٣) ينظر: بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه : صـ٤٢.
(٤) ينظر: العربون وبعض التطبيقات المعاصرة د/ علي الزيلعي : صـ٣٠.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصّلت إلى العديد من النتائج؛ منها:

١- أنَّ العربون هو بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنَّه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

٢- أنَّ الأرجح من أقوال الفقهاء هو جواز بيع العربون، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة وجمهور الفقهاء المعاصرين ممَّن كتبوا في العربون.

٣- أنَّه لابُدَّ من تحديد المُدَّة في بيع العربون، منعاً للغَرَرِ، وحَسْماً للنِّزاع.

٤- أنَّ العربون يُولِّد الاطمئنان والثِّقة المتبادلة لدى الطرفين المتعاقدين وهما صاحب السلعة، والراغب في الشراء.

٥- أنَّ العربون يدخل في البيع والإجارة، لأنَّه لا فرق بين الذوات والمنافع.

٦- أنَّه يجوز أخذ العربون في الخدمات؛ إذ هي نوع من بيوع المنافع، والعربون جائز في بيع الأعيان والمنافع.

٧- أنَّه لا يجوز أخذ العربون في مرحلة المواعدة في المرابحة المصرفية؛ لأنَّ فيه شبهة ربا.

٨- أنَّه لا بأس في أخذ العربون في عقد التوريد، لما فيه من مصلحة لطرفي العقد.

٩- أنَّه لا يجوز أخذ العربون في بيوع السَّلَم.

١٠- أنَّه يجوز أخذ العربون في الأوراق المالية، ما دام التعامل فيها مباحاً، ولا شبهة فيها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية- خالد بن عبد العزيز الباتلي- طبعة كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع بالسعودية.
- أحكام القرآن - للإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ- طبعة دار الفكر للطباعة والنشر- لبنان- تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- أحكام القرآن - للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر المتوفى سنة ٧٣٠هـ- طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ- تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
- الاختيار لتعليل المختار- للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار- للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ- طبعة دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م- الطبعة الأولى تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
- الأم- للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤هـ- طبعة دار المعرفة- بيروت ١٣٩٣هـ- الطبعة الثانية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ- طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت تحقيق محمد حامد الفقي.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لزيد الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ– طبعة دار المعرفة– بيروت الطبعة الثانية.
- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة– للدكتور محمد سليمان الأشقر وآخرون– طبعة دار النفائس بالأردن.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي – للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع– طبعة المكتب الإسلامي دمشق.
- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة– للدكتور علي محي الدين القره داغي– طبعة دار البشائر الإسلامية– سوريا.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد– للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ– تحقيق رضوان جامع رضوان– طبعة مكتبة الإيمان– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للإمام علاء الدين الكاساني المتوفى ٥٧٨هـ– طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢– الطبعة الثانية.
- بيع العربون – بحث للدكتور لاشين محمد الغاياتي– منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت– العدد السادس والعشرون ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.
- بيع العربون– بحث للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير– منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– العدد الثامن.
- بيع العربون– بحث للدكتور رفيق يونس المصري– منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي– العدد الثامن.

- بيع العربون- بحث للدكتور وهبة الزحيلي- منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الثامن.

بيع العربون- بحث للطالبة فايزة أحمد يوسف صيام -منشور على شبكة الانترنت.

- بيع العربون في ضوء الشريعة الإسلامية - بحث من إعداد أبو حسام الدين الطرفاوى - منشور على شبكة الانترنت.
- بيع العربون وبعض التطبيقات المعاصرة، د/ علي بن محمد بن حسن الزيلعي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث والثمانون، سبتمبر ٢٠٠٩م.
- بيع العربون، د/ وهبة الزحيلي، طبعة دار المكتبي سوريا.
- التاج والإكليل لمختصر خليل- لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ- طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٨- الطبعة الثانية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ طبعة دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- ١٣١٣هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا المتوفى سنة ١٣٥٣هـ- طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- تحفة الفقهاء - للإمام علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ- طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥-١٩٨٤م- الطبعة الأولى.
- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي- للدكتور عطية فياض- طبعة دار النشر للجامعات بالقاهرة.

- التلقين في الفقه المالكي – للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد المتوفى سنة ٣٦٢هـ طبعة المكتبة التجارية– مكة المكرمة ١٤١٥هـ– الطبعة الأولى تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ– طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب ١٣٨٧ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك– للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي المتوفى ٩١١هـ– طبعة المكتبة التجارية الكبرى– مصر– ١٣٨٩– ١٩٦٩م.
- الجامع لأحكام القرآن – للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ– طبعة دار الشعب بالقاهرة.
- حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب– للشيخ سليمان بن محمد البيجرمي المتوفى سنة ١٢٢١م– طبعة دار الفكر– الطبعة الأولى ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير– للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ– طبعة دار الفكر بيروت– تحقيق: محمد عليش.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسماة (حاشية ابن عابدين) – لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- الحاوي الكبير – للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ– طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- حكم العربون في الإسلام– بحث للدكتور ماجد أبو رخية منشور ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور عمر سليمان الأشقر وآخرون– طبعة دار النفائس بالأردن.
- حكم بيع العربون– بحث للدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش– جامعة الملك سعود كلية التربية– مركز البحوث التربوية .
- حكم بيع العربون– بحث للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع– منشور بمجلة البحوث الإسلامية تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية– العدد الثالث والأربعون ١٤١٥هـ.
- الذخيرة في فروع المالكية – لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ طبعة دار الغرب الإسلامي– بيروت ١٩٩٤م تحقيق محمد مجي.
- الربا في المعاملات المصرفية، د/ عبد الله بن محمد السعيدي، ط/ دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية– للشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك المتوفى سنة ١٤٠٥هـ– اعتنى بإخراجه الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد– طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع بالسعودية.
- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د/ عمر بن عبد العزيز المترك، ط/ دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

- الروض المربع شرح زاد المستنقع- للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ- طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض- ١٣٩٠هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ- طبعة المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٥هـ- الطبعة الثانية.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام- للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير المتوفى سنة ٨٥٢هـ- طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٧٩- الطبعة الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- الشرح الكبير- لشمس الدين أبو محمد عبد الرحمن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ- طبعة دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- شرح صحيح مسلم - للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية.
- شرح فتح القدير- لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ- طبعة دار إحياء التراث العربي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود- محمد شمس الحق العظيم أبادي المتوفى سنة ١٣٢٩هـ- طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥، الطبعة الثانية.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي- للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير- طبعة دار الجيل بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ- طبعة دار المعرفة- بيروت- تحقيق محب الدين الخطيب.

- الفروع – شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ– طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ– الطبعة الأولى– تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- فقه المعاملات الحديثة، د/ عبد الوهاب أبو سليمان، ط/ دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- القاموس المحيط – لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ– طبعة مؤسسة الرسالة– بيروت.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار– للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصنى الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩هـ تحقيق د. محمد بكر إسماعيل– طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
- لسان العرب – للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ– طبعة دار صادر بيروت– الطبعة الأولى.
- المبسوط لشمس الأئمة الإمام شمس الدين السرخس المتوفى سنة ٤٨٣هـ– طبعة دار المعرفة بيروت.
- المجموع شرح المهذب – للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ– تحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي طبعة مكتبة الإرشاد جدة.
- المحلى بالآثار– للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ– طبعة دار الآفاق الجديدة– بيروت– تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- مختار الصحاح – للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٧٢١هـ– طبعة مكتبة لبنان– بيروت ١٤١٥هـ– الطبعة: طبعة جديدة تحقيق: محمود خاطر.

- المدونة الكبرى- للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ- طبعة دار الفكر- بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ- طبعة المكتبة العلمية- بيروت.
- المصنف - للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ- طبعة المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٣هـ- الطبعة الثانية- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- المصنف في الأحاديث والآثار- للإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ- طبعة مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٠٩هـ- الطبعة الأولى. تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى- للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ- طبعة المكتب الإسلامي- دمشق- ١٩٦١م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج- للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ- طبعة دار الفكر بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد - للإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ- طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ- الطبعة الأولى.
- مقاييس اللغة- للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ- طبعة دار الجبل- بيروت ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م- الطبعة الثانية- تحقيق عبد السلام محمد هارون.
- المقنع في شرح مختصر الخرقي - للإمام الحافظ المحدث الفقيه اللغوي أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المتوفى سنة ٤٧١هـ- تحقيق الدكتور عبد

العزيز بن سليمان بن إبراهيم البهيمي- طبعة مكتبة الرشد بالرياض- الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل- للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٨ الطبعة الثانية.
- موطأ الإمام مالك - للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ- طبعة دار إحياء التراث العربي- مصر- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ- طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر- للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ- طبعة المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م تحقيق طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ- طبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

المحتويات

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٠٩١
المبحث الأول: تعريف العربون	١٠٩٥
المطلب الأول: تعريف العربون في اللغة والاصطلاح	١٠٩٥
الفرع الأول: تعريف العربون في اللغة	١٠٩٥
الفرع الثاني: تعريف العربون في الاصطلاح	١٠٩٦
أولاً: العربون في الفقه الإسلامي	١٠٩٦
ثانياً: العربون في القانون المدني	١٠٩٩
الفرع الثالث: المقارنة بين تعريف العربون في الفقه والقانون	١١٠٠
المطلب الثاني: تمييز العربون عما يشبهه من معاملات	١١٠١
الفرع الأول: الإقالة	١١٠١
الفرع الثاني التعزير المالي	١١٠٣
الفرع الثالث: البيوع الشرطية الآجلة في المصافق (البورصات)	١١٠٤
الفرع الرابع: الشرط الجزائي	١١٠٤
المبحث الثاني: حكم بيع العربون وصوره	١١٠٧
المطلب الأول: حكم بيع العربون	١١٠٧
المطلب الثاني: صور بيع العربون	١١٢٢
المبحث الثالث: حقيقة العربون ومقاصده	١١٢٨
المطلب الأول: حقيقة العربون	١١٢٨
المطلب الثاني: مقاصد العربون	١١٢٩

المبحث الرابع: أثر العربون على العقد	١١٣١
المبحث الخامس: تطبيقات بيع العربون	١١٣٣
المطلب الأول: العربون في المرابحة المصرفية	١١٣٣
الفرع الأول: تعريف المرابحة المصرفية	١١٣٣
الفرع الثاني: حكم أخذ العربون في المرابحة المصرفية	١١٣٤
المطلب الثاني: العربون في عقود التوريد	١١٣٧
الفرع الأول: تعريف عقد التوريد	١١٣٧
الفرع الثاني: حكم أخذ العربون في عقد التوريد	١١٣٩
المطلب الثالث: العربون في بيوع المصارفة	١١٤٠
الفرع الأول: تعريف عقد الصرف	١١٤٠
الفرع الثاني: حكم أخذ العربون في بيوع المصارفة	١١٤١
المطلب الرابع: العربون في الأوراق المالية	١١٤٢
الفرع الأول: تعريف الأوراق المالية	١١٤٢
الفرع الثاني: حكم أخذ العربون في الأوراق المالية	١١٤٣
المطلب الخامس: العربون في الخدمات	١١٤٤
المطلب السادس: العربون في بيع السلم	١١٤٦
الفرع الأول: تعريف السلم	١١٤٦
الفرع الثاني: حكم أخذ العربون في بيع السلم	١١٤٨
الخاتمة	١١٤٩
المصادر والمراجع	١١٥٠
المحتويات	١١٥٩